جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الرقابة الجبائية و دورها في استرجاع المال العام في الجزائر

إعداد الطالبتان:

- نور الهدى مناصرة.
- سهيلة مناصر.

إشراف الأستاذة:

أ.د هاجر شنيخر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كمال دبيلي	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــــــــــا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا

السنـــة الجامعيــة: 2022-2023

جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الرقابة الجبائية و دورها في استرجاع المال العام في الجزائر

إعداد الطالبتان:

- نور الهدى مناصرة.
- سهيلة مناصر.

إشراف الأستاذة:

أ.د شنيخر.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كمال دبيلي	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــــــــا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا

السنـــة الجامعيــة: 2022-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قد كانت أول آية نزلت في القرآن الكريم في الدعوة هي (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (العلق: 1)

وقال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) (المجادلة 11)

وقال أيضا (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ (الزمر:9)

نحمد الله عز وجل على توفيقنا هذا وعلى ما جاد به علينا من اجل نيل هذه الدرجة من العلم حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ونسأله أن يزيدنا من فضله ويبارك لنا فيه.

وفقنا الله عز وجل بعد مسيرة عناء لا تكاد تكون بالهينة في إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضا وتقدير من يطلع عليها.

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الأستاذة شنيخر هاجر التي تفضلت علينا بالإشراف وتاطيرنا خلال إعداد هذه الدراسة ونسال لها الله أن يوفقها ويأتيها أعلى الدرجات .

إضافة إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كلن باسمه والذين احتوونا من أول يوم في الجامعة إلى غاية آخر يوم لكم جزيل الشكر.

إلى كل من كان له الفضل علينا ولو بكلمة إلى كل من ساهم في تشجعينا إلى عائلتي إخوتي وكل أصدقائي من كانوا معي ومن هم بعيدين عني.

إهداء

إلى جنة أجنبتني و غال ختم اسمي باسمه إلى أصحاب الفضل علي منذ صغري ،لأصل إلى ما أنا عليه اليوم أبي وأمي حفضكما الله ورعاكم يا أغلا ما املك .

إلى غالية سقتني من حليبها و فارقتني قبل أن تشهد يومي هذا اسأل الله أن يغمدك برحمته و يسقيكي من ماء الجنة .

إلى سندي الثابت الذي لا يميل أبي الثاني أخي أسامة الذي اشد به عضدي في هذه الحياة .

أخواتي الكريمات كل باسمها لطيفة و ليلى و نادية إكرام و أمنة و تقوى دمتم لي يا مؤنسات غاليات ونعمة أخشى زوالها .

يقال أن الخال بمثابة الأب و هذه مقولة لم تخطئ فقد كانوا سندا لي في رحلتي هذه وكان لهم فضل علي ولذا أقدم هذا العمل إلى كل خال من أخوالي كل باسمه أدامكم الله لي .

إلى جدتي الحبيبة التي لا طالما دعت لي بالكثير من الخير و النجاح .

إلى أصدقاء قريبون جدا من قلبي و بعيدون عن عيني اشكرهم جزيل الشكر على تشجيعي وأقول لهم من هو بعيد عن العين قريب من القلب .

إلى نفسي التي تحملت الكثير في سبيل هذا النجاح الذي نلته اليوم.

الطالبة: نور الهدى مناصرة.

إهداء

بِسم الله الرّحمٰن الرّحيم ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

الحمد لله الذي بلغني تخرجي ودعوت ربي أن يبلغني هذا اليوم وقد استجاب الله ورأيت دعوتي تتحقق، النعمة التي بدأت أحصد ثمارها بعد 18 سنة من التعب والجهد بعد كل الصعوبات والعوائق شكرا لله دوما وابدأ والحمد لله.

اهدي تخرجي إلى اللذان رحلا قبل أن يروني في المكان الذي تمنوه إلى من احمل اسمه إلى من اشتعل رأسها شيبا في سبيل رعايتي أمي وأبي رحمهما الله وجعلهما من أهل الجنة.

إلى اليد الخفية التي أزيلت عن طريقي الأشواك ومن تحملت كل لحظة الم مررت بها وساندتني وقت ضعفي، ومن رسما لي الطريق بدعائهما اختايا "نورة ونوال" أدام الله سعادتهما.

إلى أخي "حسين" سندي حفظه الله.

إلى زوجي "فهد" حفظه الله واطال الله في عمر والديه.

إلى خالي "عباس" وعائلته حفظهم الله .إلى كل من يحمل لقب مناصر

.إلى صديقاتي من شاركوني مشواري الدراسي أدعو الله أن يرزقهم ما يتمنوا.

الطالبة: مناصر سهيلة

قائمة المختصرات

مركز الضرائب:CDI

قانون الإجراءات الجبائية :CPF

قانون الضرائب غير المباشرة : CII

قانون التسجيل :CE

الرسم على القيمة المضافة :TVA

الرسم على أرباح الشركات :IBS

الضريبة على الدخل الإجمالي:IRG

ط: طبعة.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

مقدمة

تعمل الدولة على وضع مصادر لتمويل الخزينة العامة تتميز بالاستقرار والثبات و كانت الضريبة من أكثر هذه الموارد ثباتا.

اذ تعتبر الضرائب من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العامة، وهي وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة في مختلف المجالات،ويكمن دورها في مواجهة النفقات إضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتعتبر أداة لمعالجة مختلف الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

لكن دوام واستمرارية هذا المفهوم مرهون بمدى استجابة والتزام المكلفين بالضريبة لواجباتهم الضريبية، غير إن المكلفين يستعملون كل الطرق والأساليب للتهرب من القيام بالتزاماتهم الجبائية من خلال التحايل على النظام الجبائي بغرض التهرب، فأصبحت هذه الظاهرة من العراقيل والمشاكل التي تواجهها الدولة.

لهذا حدد المشرع الجزائري نظاما واليات متعددة للحد من ظاهرة التهرب الضريبي، والحفاظ على الأموال العمومية، و للتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين بها.

وقد وضع جهاز الرقابة الجبائية والذي يمثل مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي استعملتها الإدارة الجبائية للتأكد من مصداقية البيانات والتصريحات اعتمادا على حق الرقابة والتحقيق الذي خوله لها القانون، من اجل حماية المال العام و ضمان التحصيل الضريبي .

أولا أأهمية البحث:

إن اختيارنا لموضوع الرقابة الجبائية في التشريع الجزائري نابع من حرصنا على إيضاح مفاهيم وأهداف وأنواع هذه الرقابة.

وهذا كونها ذات أهمية للإدارة الجبائية والمكلفون بالضريبة معا، وباعتبارها أداة ردعية ووقائية تسمح للدولة بتجنب انخفاض إرادتها الضريبية والحفاظ على ماليتها العامة وتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين بها واكتشاف الأخطاء وتصحيحها ومحاربة الغش والتدليس.

كما أنها تكتسي طابع إلزامي بالنسبة المواطنين في حتمية علمهم بكل ما يتعلق بها من إجراءات لتجنب ارتكاب غش أو تهرب ضريبي .

أما بالنسبة للباحثين فكون هذه الدراسة متعلقة بمؤسسة إدارية هامة داخل الدولة لا يمكن إغفالها ،خاصة بالنسبة لطلاب الحقوق تخصص قانون إداري .

ثانيا / أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية متمثلة في:

1_الأسباب الذاتية:

- الاهتمام بتوسيع معارفي وتسليط الضوء على كل ما هو جديد في إطار الرقابة الجبائية.
- الاهتمام بالجانب المالي للمؤسسات الإدارية الفعالة داخل الدولة.
- قلة التطرق لهذا الموضوع في شعبة الحقوق و هذا ما يؤدي إلى إثراء و زيادة في الدراسات الجامعية.

2_الأسباب الموضوعية:

- اهتمام المشرع بإجراءات الرقابة الجبائية حفاظا على حقوق المكلفين بالضريبة أمام امتيازات إدارة الضرائب.
- تزايد عدد المنازعات الضريبية المطروحة أمام القضاء الناتجة عن عملية الرقابة الجبائية.
- كون هذا الموضوع يحمل جانب اقتصادي وطني لمؤسسة هامة داخل الدولة.
- معرفة الطرق القانونية التي سطرها المشرع في مواجهة التعرض للتهرب و للغش الضريبي .

ثالثاأهداف الموضوع:

- تبيان مفهوم الرقابة الجبائية.
- بيان الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية للرقابة الجبائية.

- تبيان دور الرقابة الجبائية في الحفاظ على المال العام ودورها في محاربة الغش والتهرب الضريبي.

رابعا/الدراسات السابقة:

- بن غمادي ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2018/2017.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تناول التعريف بالضريبة كونها مورد مالي مهم في تمويل الخزينة العمومية، لمساهمتها في النمو الاقتصادي و الاجتماعي للدولة .

كما تطرق للرقابة الجبائية و اجرائاتها كوسيلة هامة في حماية أموال الدولة و الحد من التهرب الضريبي.

- إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تناول النظام الضريبي الجزائري و إصلاحاته

إلى جانب الأسس القانونية التي تدعمت بها الرقابة الجبائية ،

إضافة إلى تطرقه لدراسة بمدرية الضرائب بولاية ام البواقي على مستوى مكتب الأبحاث و المراجعات .

خامسا\ صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا ما يلي:

- قلة وجود مراجع بمكتبة الحقوق وذلك لارتباط موضوع الرقابة الجبائية بعلوم التسيير.
- ضيق الوقت الذي تمنحه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لطلاب الشعب الأخرى.
- صعوبة الحصول على الإحصائيات والمعلومات الخاصة بنتائج الرقابة الجبائية في ولاية تبسة على مستوى المديرية العامة للضرائب بحجة الحفاظ على السر المهني لولا مساعدة نائب المدير دار المالية في قسم الضرائب لما حصلنا عليها.

سادسا/إشكالية البحث:

تعتبر الرقابة الجبائية آلية فعالة في الحفاظ على المال العام والحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، و باعتبارها جهاز يعنى بصون الحقوق و الحفاظ على أموال الخزينة العمومية، و جب علينا التطرق لكيفية مساهمتها في حماية المال العام ، ومن هنا جاز لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة الجبائية من اجل استرجاع المال العام؟

و تتضمن هذه الإشكالية في مضمونها عدة تساؤلات فرعية وهي كالأتي:

مالمقصود بالرقابة الجبائية ؟

و كيف تم تنظيمها من قبل المشرع الجزائري؟

ماهي الخزينة العمومية ؟

وفيم تتمثل اجرائتها و أهم مصادر تمويلها؟

ماهو دور الرقابة الجبائية في استرجاع المال العام؟

ماهي المؤسسة التي تعنى بممارسة هذه الرقابة داخل ولاية تبسة؟

سابعا/المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال استعراض ظاهرة التهرب والغش الضريبي، ومحاولة معالجته بتقديم طرق محاربته من قبل الرقابة الجبائية بغية الوقوف على سلبياتها وتصحيحها، بالإضافة إلى دراسة حالة بمديرية دار المالية لولاية تبسة على مستوى قسم الضرائب.

وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية وكذا مختلف الإجراءات المتبعة في الرقابة الجبائية وذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية والمراسيم التنفيذية.

- **خطة البحث:**

في الفصل الأول تم التطرق إلى أحكام عامة حول الرقابة الجبائية، حيث قسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الرقابة الجبائية، وتناولنا في المبحث الثاني مفهوم الخزينة العمومية، أما في الفصل الثاني فتعلق بإطار تطبيقي للرقابة الجبائية مبحث الأول تناولنا فيه المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة، والمبحث الثاني دور الرقابة الجبائية في استرجاع الأموال العمومية والحد من التهرب والغش الضريبي. و المبحث الثالث تناولنا فيه احصائيات التحصيل الضريبي لأربع سنوات.

وفي الأخير ننهي الدراسة بخاتمة نلخص فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها في جميع جوانب البحث مع تقديم الاقتراحات والتوصيل.

الفصل الأول

أحكام عامة حول الرقابة الجبائية.

تعكس الجباية بشكل عام الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للمجمع باعتباره أداة المالية وتد خلية من أدوات سلطة الدولة لها أثار متعددة على مستوى كلي أو جزئي.

وينبغي الإشارة هنا إلى مصطلح الجباية أوسع من مصطلح الضريبة لان الأول يتضمن بالإضافة إلى مختلف الضرائب التي لها طابع إلزامي الرسوم والمساهمات التي يدفعها المواطن أثناء طلبه لبعض الخدمات ولا تكون هذه الرسوم إلزامية إلا في حالة طلب الخدمة مثل الرسوم القضائية و الطوابع البريدية .

وبغية إثراء هذه الرسالة ينبغي تحديد الأحكام العامة التي تنظم الرقابة الجبائية وذلك بعد وضع المفهوم العام لهذه الرقابة

لذا سنتناول في هذا الفصل الأحكام العامة للرقابة الجبائية والأموال العمومية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الجبائية .

المبحث الثاني: مفهوم الخزينة العمومية.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الجبائية.

للرقابة الجبائية مفهوم خاص يميزها عن باقي الرقابات الأخرى وأسباب دفعت المشرع لإحداثها ومبادئ خاصة تقوم عليها وأجهزة تقوم بها كذلك .

وبالتالي سنحاول في هذا المبحث البحث عن ماهية الرقابة الجبائية وذلك من خلال تحديد تعريفها وتمييزها عن غيرها وتحديد أهدافها :

المطلب الأول : تعريف الرقابة الجبائية .

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الرقابة الجبائية :

الفرع الأول : معنى الرقابة الجبائية .

قبل التطرق للعريف الاصطلاحي لابد للتطرق للتعريف إلى ما يلي:

أولا : لغويا:

من الناحية اللغوية تتكون جملة (الرقابة الجبائية)، من كلمتين الرقابة والجباية.

1) المقصود بمصطلح الرقابة

أصل كلمة رقابة هو "رقب ، يرقب ، رقوبا ،ورقابة أي حرس وانتظر و . حاذر. رصد رقابة الله في أمره : أي خافه.

والرقابة تعني " القوة أو سلطة التوجيه، كما تعني التفتيش ومراجعة العمل وتعني السهر أو الحراسة وكذلك الرصد أو الملاحظة.[1]

2) المقصود بمصطلح الجباية :

جبي (جباية وجبيا) الضريبة جمعها، الماء في الحوض: جمعها فيه.

[1] أسامة محراب ، أشكال الرقابة الجبائية وفق التشريع الجبائي الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الأعمال تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،الجزائر،2021/2020 ،ص6 و 7.

كما تعرف لغة أيضا: جبي، جباية المال: جمعه.

ثانيا :اصطلاحا:

1) التعريف التشريعي للرقابة الجبائية :

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة الجبائية بمفهومها النظري غير انه حدد ضوابطها.[1]

نص المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية على مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة بقوله :"تراقب الرقابة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة ، كما يمكنها أيضا إن تمارس حق الرقابة على المؤسسات أو الهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي دفع أجورا أو إتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها".

ثم بين بصورة موجزة كيفية القيام بهذه المهمة بنص في الفقرة الثانية من نفس المادة :

"تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشات والمؤسسات المعينة خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها"[2].

2) التعريف الفقهي للرقابة الجبائية:

عرف العديد من الفقهاء الرقابة الجبائية من بينهم:

أ/ عرفها الاقتصادي فايول:"الرقابة الجبائية بأنها التحقيق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا الخطة المرسومة والتعليمات الصارمة ،إما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من اجل تقويمها".[3]

[1] العيد صالحي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية،دار هومة، ط3، الجزائر 2018،ص32.

[2] المادة 18 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/29،المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية، المتضمن قانون المالية التكميلي إلى غاية 2023، الجريدة رسمية ،العدد77،

[3] ميلود غماري ،الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تلمسان ،2018/2017، ص 168.

وهناك من عرفها أيضا: أنها تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقيق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة.[1]

هناك من عرفه أيضا:

إن الجباية تشمل كل ما يتم جبايته لفائدة الخزينة العامة من ضرائب ورسوم وإتاوات وعقبات جبائية وغيرها حيث تلجا الدولة إلى فرضها وتحصيلها من اجل الحصول على اكبر حصيلة ماليه بهدف تغطيه النفقات العامة للمجتمع.[2]

من خلال هذه التعريفات السابقة نستخلص إن الرقابة الجبائية تعتبر عمل إداري تقوم به إدارة الضرائب للكشف عن مختلف المخلفات المرتكبة حيث تعتمد على التدقيق والتحقيق في تصريحيه المكلفين بالضريبة وفق للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الثاني:تمييز الرقابة الجبائية عن غيرها:

باعتبار الرقابة الجبائية عمل إداري ولها مميزات وإجراءات تميزها عن غيرها في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تمييزها عن الرقابة القضائية وعن الرقابة السياسية :

أولا: تمييز الرقابة الجبائية عن الرقابة القضائيةّ:

تتميز الرقابة الجبائية بجملة من الاختلافات وتجمعهم نقاط مشتركة نوضحها في ما يلي:

1/الرقابة الجبائية هي عمل إداري تقوم به إدارة الضرائب وهي من الإجراءات والتفتيشات التي من خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة ما ويتحقق من صحة ودقه العمليات المسطرة في الوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر استغلال النشاط مع تلك العناصر الخارجية (مشتريات، مبيعات، رصيد البنك).[3]

[1] ميلود عبود ،كمال براباوي، الرقابة الجبائية في الجزائر ،الإطار العام ،الأهداف والطرق ،العوامل المعيقة لها العقار للدراسات الاقتصادية ، مجلة عملية دولية محكمة في الميدان الاقتصادي ،العدد02 ، الجزائر ،جوان 2018 ،ص312.

[2] عيسى سماعيين، جباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جباية ومحاسبية، منشورات الصفحة الزرقاء، الجزائر ،ص 24.

[3] محمد قلي ،فهيمه بلول، بين حتمية على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة ،مجلة الاجتهاد و الدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد06 ،الجزائر،سنة النشر 2018،ص149.

2/ الرقابة القضائية ومعناها أن يتولى القضاء فحص دستوريه القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها للقواعد الدستور تباشرها عن محاكم إما محكمة عليا مركزية أو محكمة دستورية وتكون رقابتها لاحقة. [1]

الرقابة القضائية تمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ومختلف ومستوياتها. [2]

ا/ نقاط التشابه بين الرقابة الجبائية والرقابة القضائية:

تقوم كلا الرقابيتين على مدى تطبيق القانون ، فالنسبة للرقابة الجبائية تكون بشكل خاص و تقوم بها إدارة الضرائب بمختلف أجهزتها، غير أن الرقابة القضائية تكون بشكل عام و تقوم بها الجهات القضائية ، كما يتميز كلاهما بالحيادة و الاستقلال.

ب/ نقاط الاختلاف بين الرقابة الجبائية والقضائية:

لا تتشابه هاتان الرقابيتان في العديد من الأمور منها:

الجهات ت الممارسة للرقابة فالأولى تمارسها إدارة الضرائب و الثانية تمارسها الجهات القضائية.

الرقابة القضائية تمارس رقابة لاحقة عكس الرقابة الجبائية التي تمارس رقابة سابقة كذلك.

ثانيا: تمييز الرقابة الجبائية عن الرقابة السياسية:

تجمع الرقابة الجبائية والرقابة السياسية مجموعة من نقاط التشابه و لهم العديد من نقاط الاختلاف وهي كالآتي:

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص260.

[2] عمار عوابدي عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري ،الجزء 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982،ص24.

1/ الرقابة الجبائية:

هي عمل إداري تقوم به إدارة الضرائب وهي من الإجراءات والتفتيشات التي من خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة ماء ويتحقق من صحة ودقه العمليات المسطرة في الوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر استغلال النشاط مع تلك العناصر الخارجية (مشتريات، مبيعات، رصيد البنك).[1]

2/الرقابة السياسية:هي التي تتولاها لجنة أو هيئة يمشي وها دستور الدولة بنص صريح ويكون اختيار أعضائهم من جانب سلطتي سوريا وتكون رقابتها سابقة على صدور القانون. [2]

الرقابة السياسية هي تلك التي تمارسها الأجهزة الشعبية المتمثلة على مستوى الأمة أو الوحدات الإقليمية والإنتاجية كما يقوم بها المواطن على النشاط العلم باعتباره لا يمارس إلا أحد حقوقه السياسية.[3]

ا/ نقاط التشابه بين الرقابيتين:

كلا الرقابيتين تسهر على تطبيق القانون، و كلا الرقابيتين تطلبان نص صريح.

ب/ نقاط الاختلاف بين الرقابيتين:

الرقابة الجبائية تقوم بها الإدارة الضرائب بينما الرقابة السياسية يكون اختيار أعضائها من جانب سلطات سياسية وأسلوبها سياسي بينما الرقابة الجبائية أسلوبها إداري،تكون الرقابة السياسية سابقة عكس الجبائية تتميز بالحياد و الاستقلال .

الرقابة السياسية لا تتميز بالحيادة والاستقلال لان أعضائها يتم اختيارها غالبا بيد البرلمان أو الحكومة أو الاثنين معا.

---

[1] محمد قلي ،فهيمة بلول ، مجلة سابقة ، ص149.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص206.

[3] الشاذلي بوطبة ،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2009/2008،ص129.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الجبائية:

للرقابة الجبائية عدة أهداف قانونية مالية اقتصادية اجتماعية يمكن حصرها ما يلي:

أولا: هدف قانوني: ويتمثل في مدى مطابقة ومسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة وحرصا على ذلك ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبه المكلفين على ارتكاب أية مخالفات يمارسونها للتهرب مع دفع مستحقاتهم الجبائية.[1]

ثانيا: هدف اقتصادي ومالي: تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله، بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية، بالتالي زيادة الأموال المتاحة للأنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع. [2]

ثالثا: هدف إداري:تؤدي الرقابة الجنائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل ملفت وكبير في زيادة المرد ودية، وهذا بواسطة كشف الأخطاء والتجاوزات التي تساعدها في معرفه الحقائق والإحصائيات، وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لاتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية. [3]

رابعا:هدف اجتماعي: تتمثل في هدفين رئيسيين هما:

1. تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي الاقتطاعات والمتماثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

[1] الياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،كلية علوم التسيير ، جامعة بسكرة الجزائر ،2011/2010 ،ص20.

[2]منصور بن عمارة، أنواع و إجراءات الرقابة الجبائية ، دار هومة ، طبعة 02، الجزائر ،ص28.

[3] الياس قلاب ذبيح ، مذكرة نفسها ،ص20.

2. منع محاربة انحراف الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصير في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.[1]

المطلب الثاني: الوسائل الهيكلية للرقابة الجبائية:

تقوم وظائف الرقابة الجبائية على مجموعة من الوسائل والهياكل التي خول لها القانون مهام وصلاحيات من شانها الضمان والسير الحسن للإدارة، وتمكينها من القيام برقابتها بكل نزاهة وأريحية وهذا ما سنتطرق له؛

الفرع الأول: وسائل الرقابة الجبائية:

تعتمد مديرية الضرائب من أجل إنجاح عمليه الرقابة الجبائية على مجموعة من الوسائل التي تنقسم إلى وسائل بشرية، ووسائل إعلامية، ووسائل تقويمية، سنتطرق لها فيما يلي:

أولا: الوسائل البشرية:

تسلم المديرية العامة للضرائب للعون المدقق بطاقة انتداب لإظهارها عند القيام بوظيفته، حيث تحمل الهوية والرتبة والوظيفة المسندة إليه ،وتسحب هذه البطاقة في حاله التوقف عن العمل والموظفين المكلفين بذلك هم:

1 نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية.

وهو المسؤول عن المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة كما يراقب أعمال فرق تدقيق الجبائي ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين على الرقابة الجبائية بصفته ممثل الإدارة كما يحرص على ضمان إجراء التدقيق وفقا للأسس

[1] سليمان عنتر، دور الرقابة الجبائية في تحسين وجودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم تخصص التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 .2012 ، الصفحة 83.

القانونية ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي.

تحسين شروط العمل كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا.

2-رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات:

إن القانون يستوجب إن يكون لرئيس الأبحاث والمراجعات على الأقل رتبة مفتش وخبرة لا تقل عن ست سنوات كمدقق جبائي كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق ويسهر على حضور ومواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم على مسؤولية التكفل بالقضايا المبرمجة والسهر على تنفيذها كما يتدخل أحيانا في مناقشه نتائج تدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين. [1]

3. الأعوان المدققين:

لا يمكن لأي عون إن يؤدي مهمة التدقيق في الإدارة الجبائية، بل يشترط لتوليه لهذا المنصب إن يكون حامل لرتبة مفتش ضرائب على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 20 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية على" انه لا يمكن إجراء تحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبه مفتش على الأقل". [2]

ثانيا: الوسائل الإعلامية:

لقد انشاة الإدارة العامة للضرائب مخطط إعلامي جديد موجه يضم مجموعة هياكل الإدارة الضريبية، ويقوم على تعميم كل من نشاطاتها في هذا الإطار الجديد الضريبي للمكلفين بالضريبة، تشكل عنصر أساسيا فيما يتعلق بالرقابة الجبائية فان تطبيقها كما يلي:

- تثبيت مجموع الملفات الوطنية الخاصة بالمكلفين بالضريبة .

[1] الياس قلاب ذبيح ، مذكرة سابقة ، ص 28.

[2] انظر المادة 20 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، ص12.

- هل استعمال الإجباري المحدد الضريبي في عمليه الاستيراد وعند تحرير الفواتير.
- تمركز وإجراء تقاطع للمعلومات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بمصادر المداخيل وما يملكه المدين.

ثالثا: وسائل التقويم:

إن اختيار واستغلال المعلومات الجبائية في الآجال المطلوبة كانت من أهم انشغالات الإدارة الجبائية التي تطورت أساليب جديدة ومحددة للتحكم فيها، وفي هذا الأثر فان أهم شيء هو ظهور دوران المعلومة الجبائية، حيث تعمل الإدارة الجبائية مع إدارة الجمارك حتى تضمن انتشار السريع والتنظيم نحو المصالح القاعدية من اجل تنفيذ عملية مراقبه المخزون، باسترجاع الرسم على القيمة المضافة ومراقبة التصريحات الجبائية عندها، فان فعالية الإجراءات المطبقة ستصل دون شك إلى أداء مميز في إطار مخطط الإدارة الجبائية المعتمدة من طرف السلطات العامة والمطبق سنه 1999 والذي تدور محاوره حول:

- تنفيذ مخطط موجه إعلامي عن طريق وضع شبكات وأجهزة إعلامية.
- تحقيق توصيل بين الشبكات الإعلامية عن طريق شبكة وطنية.
- أن يقوم بالربط مع البنوك وبمنظمة التامين الاجتماعي، والحسابات الجارية بريدية والإدارة الجبائية.[1]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الجبائية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الرقابة الجبائية التي جاء بها المشرع الجزائري إذ انه لم يكتفي بنوع واحد عدد أنواعها وان كل وان كانت أخرى تتشابه فيما بينها إلى حد بعيد إلا انه خصص لكل شكل من إشكال الرقابة إجراءات خاصة به سنتناول هذه الأشكال كالأتي :

[1] منصور بن عمارة ،مرجع سابق ، من ص19 إلى ص35.

أولا:داخلية (عامة):

يقصد بهذا النوع تلك التي تتم من طرف أعوان الإدارة الجبائية في المكاتب بناء على الوثائق التي بحوزتهم، وتتم بشكل عام ودون تحديد الضرائب أو الرسوم أو الحقوق المراقبة بالإضافة قد تكون مبرمجة أو غير مبرمجة كما أن عدد لملفات المراقبة يكون كبيرا وتدخل ضمن الأعمال اليومية للإدارة الجبائية وتأخذ شكلين إما رقابة شكلية أو رقابة على الوثائق ، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق :

1. الرقابة الشكلية:

وتطبق كل سنه وتدرس الأخطاء المادية التي ارتكبت دون قصد، والتي توجد في التصريح من طرف المكلف بالضريبة فهي تأخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال بمعنى آخر، تهتم فقط بصفحة الأرقام.

2. مراقبة الوثائق

وهو النوع الثاني من أنواع الرقابة العامة، يقوم بمراقبة تصريحات الثانوية بأكثر دقة لتحديد كل ضريبة أو حق إتاوة حيث يقوم المراقب المكلف بتفحص هذه التصريحات ومقارنتها مع مختلف المعلومات والوثائق المتوفرة في الملف الجبائي للمكلف الذي بحوزة الإدارة الجبائية مفتشية الضرائب.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع الجزائري أقر في هذه المادة على ما يلي" تراقب الرقابة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على مؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها"[2]

[1] منصور بن عمارة، مرجع سابق ، ص 38.

[2] انظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية .

ثانيا: خارجية(المعمقة):

تكون هذه الرقابة أكثر عمقا وتحديدا من خلال تدخلات المباشرة للاماكن التي يزاول فيها المكلفون نشاطهم من اجل التأكد من التصريحات مع ما هو موجود على ارض الواقع وكذا التدخلات لدى المؤسسات الأخرى من اجل جمع وتحديد معلومات أكثر تدقيقا ومصداقية ونظرا لأهميتها فقد نص المشرع عليها صراحة في قانون الإجراءات الجبائية

1/ التحقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة تصريحات الجبائية المكتسبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته والتأكد من مدا تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفه مدى مصداقيتها. [1]

و عرف أيضا:

هو مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة تصريحات الجبائية المكتسبة من طرف المكلف وتتم هذه العمليات في عين المكان عن طريق فحص السجلات والدفاتر المحاسبية مع المعطيات المادية للمكلف.[2]

- لا يمكن لإدارة الضرائب إن تشرع بأجراء التحقيق المحاسبي إلا بتوفر شروط ذكرت على سبيل الحصر في المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.

2/ التحقيق المصوب في المحاسبة:

تم إضافة هذا الإجراء بعد تعديل قانون الإجراءات الجبائية بموجب من مادة 22 من الأمر 02.08 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وحسب نص المادة 20 مكرر، فانه يمكن لأعوان إدارة الضرائب القيام بهذه الرقابة عن طريق طلب تقديم توضيحات عاديه مثل الفواتير والعقود والوصول الطلبات واجر آتها نفسها التي تتبع أثناء التحقيق في المحاسبة.

[1] العيد صالحي، مرجع سابق ، ص 50.

[2] ملال محمد رابحي ، بوعبد الله رابحي ، التدقيق الجبائي كآلية للحفاظ على أموال الخزينة العمومية بالجزائر ، دراسة تحليلية قياسية فترة (2000 ،2019)، مجلة التنظيم والعمل ،المجلد 10 ،العدد 4 ،الجزائر ،2021 ،ص 163.

إلا انه بتفحص المادة يتبين لنا بان هذا التحقيق لا يمكن إن يؤدي إلى فحص معمق ونقد لكل محاسبة المكلف مما يطرح أشكالا حول أهمية هذه الرقابة. [1]

3/ التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

يقصد به مجموعة العمليات التي تستهدفها الكشف عن كل فريق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة،والدخل المصرح به، أي بصفه عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام،(المداخيل المحققة خارج الجزائر وفرائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبيتة وغير المبيتة...).[2]

_ كما يمكن لأعوان الإدارة الجبائية شروع في التحقيق المعمق للأفراد، سواء كان لهم موطن بالجزائر أو لا، عندما تكون لديهم صفه إلزامية الضريبة وهذا طبقا للمادة 21 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية. [3]

الفرع الثالث: هياكل الرقابة الجبائية:

ترتكز المصالح الجبائية أثناء قيامها بعمليه الرقابة على مجموعه هياكل ومقومات من شانها إن تسهر على تطبيق القانون وتضمن السير الحسن للإدارة المعنية وهي كالآتي:

أولا: هياكل وطنية:

1-مصلحة البحث والمراجعآت :

أ-تعريف مصلحة البحث والمراجعات:

هي مصلحة تأسست في ابريل 1999 وتوجد ثلاث مصالح جهوية على مستوى القطر الجزائري (الجزائر،العاصمة، وهران،قسنطينة)، فان هذا الجهاز يهتم بالأبحاث والمراجعات التابعة لمديرية البحث والمراجعات، والتي تتمتع بصلاحيات التدخل على

[1] فهيمه بهلول ،محمد قلي ، مجلة سابقة ،ص 155.

[2] ميلود عبود ، كمال برباوي ، مجلة سابقة ، ص322.

[3] انظر نص المادة 21 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية.

المستوى الوطني للتحقيق في وضعيه كبار المكلفين بالضريبة من ناحية أهمية نشاطهم وكذا كبر حجم رقم أعمالهم (مديرية البحث). [1]

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06 . 327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2006 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.[2]

ب_مهام مصلحة البحث والمراجعات:

- سد منافذ الغش والتهرب الضريبي نظرا للحيل التي يستعملها بعض المكلفين بالضريبة حيث وضعت وضعت إستراتيجية لمراقبة كيفية معالجة هذه الإشكالية وذلك لحماية حقوق الخزينة العمومية.
- تنفذ برامج التحقيق والبحث ومراقبه النشاطات والمداخيل التي تضبطها مديريه البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها.
- التأكد من تسديد الضرائب من قبل المكلفين بالضريبة وذلك عن طريق تحضير وثيقة معلومات تخص الممولين المدنيين الخاضعين للتحقيق وذلك لتبين ملكيتهم وكذا حساباتهم.[3]

ج/أهداف تأسيس مصلحة البحث والمراجعات:

يهدف تأسيس هذه المصلحة إلى:

- تخفيف العبء على مكتب البحوث والتحقيقات.
- محاربة مختلف التلاعبات وعمليات التدليس عن طريق تبادل الملفات بين مختلف المصالح.

[1] منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص 33.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 327/06 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الموالفق ل 01 رمضان 1427 ، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخاريجية للخزينة و شروط التعيين فيها و تصنيفها، الجريدة الرسمية ، العدد 59، المادة 10، ص09.

[3] انظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06 /327 ، ص09.

2 مديرية كبريات المؤسسات.

تعريف مديرية كبريات المؤسسات:

هي مديرية توجد بالجزائر العاصمة يعني أن هذه المديرية وطنية ،تم استحداث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي 06ـ 327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق ل 18 سبتمبر سنه 2006 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.[1]

ا/ مكوناتها:

تتكون مديريات كبريت مؤسسات من ست مديريات منبثق عنها تتمثل في:

. المديرية الفرعية في مجال الوعاء.

. المديرية الفرعية للمنازعات.

. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

. المديرية الفرعية للتسيير.

. المديرية الفرعية للاستقبال والإعلام.

ب . مهامها:

تكلف مديرية كبريات المؤسسات الخاضعة لمجلة اختصاصها بمهام الوعاء التحصيل المراقبة المنازعات التسيير الضرائب والرسوم لذلك فهي تقوم ب:

- مسك الملف الجبائي وتسيره.
- مراقبة الملفات الجبائية للشركات الكبرى التي يتعدى رقم أعمالها السنوي 100,000,000دينار جزائري.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها.

[1] منصور بن عمارة ، مرجع سابق ، ص 34.

- إعداد وإنجاز برامج تدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة.
- التحقيق في التظلمات ومعالجتها.
- ضمان متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- تعد الإجراءات المتعلقة بالاعتماد والتصفية والأمر بصرف نفقات التسيير وتسهر على تنفيذها وتحيينها.
- تضمن تسييرا المستخدمين وتقيم الاحتياجات المادية والبشرية.
- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- تضمن مهمة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- تنشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة وتذكرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية.[1]

ثانيا: هياكل محلية:

1/ المديرية الولائية للضرائب:

تتكون المديرية الولائية للضرائب من 06 مديريات فرعية وهي :

. المديرية الفرعية في مجال الوعاء .

. المديرية الفرعية للتحصيل .

. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

. المديرية الفرعية للوسائل .

. المديرية الفرعية للاستقبال و الإعلام.

[1] انظر إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 327/06 ، ص07.

اقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة والصهر على تحصيل الضرائب الناتجة من خلال التحقيق.

تنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.

تنظم جميع المعلومات الجبائية واستغلالها.

تدرج العرائض وتتابع المنازعات وتمسك الملفات بصفه منتظمة.

تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضايا في مجال الوعاء الضريبة. [1]

مكلفة بتطبيق المراجعة المصادق عليها من مديرية الأبحاث والمراجعات التي تكون في إقليم واحد داخل الولاية، بشرط إن يكون المكلفين الخاضعين على الرقابة الجبائية محققين رقم أعمال سنوي اقل من4000.000 دج، بالنسبة لمقدمي الخدمات ورقم أعمال سنوي اقل من 10.000.000 دج لباقي المؤسسات. [2]

2/ مركز الضرائب

ا/تعريف مركز الضرائب:

هي مصلحة تنفيذية على مستوى المحلي ومرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب حيث تم إنشائها من اجل تحسين ومراقبة المكلفين الذين لا يتبعون كبريات المؤسسات . [3]

ولها خمس مديريات فرعية:

- مديرية في مجال الوعاء.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات.

[1] انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/06 ، ص 10.

[2] منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص 34.

[3] الياس قلاب ذبيح ، مذكرة سابقة ،ص 20.

– المديرية الفرعية للرقابة.

– المديرية الفرعية للاستقبال والإعلام.

ب/ مهام مركز الضرائب:

– مسك وتسيير الملفات الجبائية لشركات والأشخاص المعنوية الآخرين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

– إصدار الجداول الضريبية.

– تسيير ومسك الملفات الجبائية للمكلفين على الخاضعين للنظام الحقيقي فئة الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية لا يتجاوز رقم اعمالهم10.000.000دج بالإضافة إلى المهن الحرة.

– تحصيل الجداول الضريبية وسندات تحصيل مختلف الضرائب والرسوم.

– القيام بعمليات التحصيل والدفع.

– القيام بعمليات البحث واستغلال المعلومات الجبائية وجمعها، والرقابة على التصريحات.

– تدرس الشكاوي وتعالجها، وتتابع المنازعات الإدارية والقضائية

–تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين.

– تنظم المواعيد وتسيرها.[1]

[1] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06/327، ص11.

3/ مفتشية الضرائب:

إن الرقابة الجبائية كانت كلية أو فردية، تتوقف على مهارات مفتشيات الضرائب، التي تقوم بها بالنسبة لمجموع المكلفين بالضرائب الخاضعين لمحيطهم الإقليمي. [1]

وقد تم إنشاء مفتشيات الضرائب بناء على الأمر 91 . 60 المؤرخ في 23 فيفري 1991 وابتداء من سنه 1994 تم تطبيقه وهي تشكل الجزء الأساسي في تنظيم الإدارة الجبائية فيما يخص الرقابة الجبائية.

ا/ مهام مفتشية الضرائب:

تتولى مفتشية ضرائب ما يلي :

- مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة.
- تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلاله.
- مراقبة التصريحات التي تأتيها من قبضات الضرائب.
- إصدار الجداول الضريبية للمكلفين وتنفيذ عملية التسجيل. [2]

4/ قباضات الضرائب:

جاءت قاعدة تنظيم القباضات كعمل مكمل لتعدد الاختصاصات الهياكل الأخرى للضرائب، ومن اجل ذلك سمحت تنظيم الجديد للقابض التفرغ لتحصيل الضرائب فقط بحيث إن تسيير مالية البلديات تتكفل بها قباضة متخصصة.

بالنسبة لقباضات التحصيل 9 قباضات.

---

[1] منصور بن عمارة ، إجراءات الرقابة الحاسبية والجبائية ، دار هومة ، الجزائر ، ص 18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06/91 المؤرخ في 1991/2/23 الموافق ل 21محرم 1427،يحدد كيفية اشهار عمليات الاعتماد الايجاري للاصول غير المنقولة ،الجريدة الرسمية ، العدد 10 ،الصادر بتاريخ2006 ، مواد 11 و 12 ،ص 354.

بالنسبة لقباضات ما بين البلديات 11 قباضة. [1]

5/المصالح الجهوية:

ا/ تعريف المصالح الجهوية للأبحاث و المراجعات:

هي مصلحة مركزية استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 5 من المرسوم تنفيذي رقم 95 /55 المؤرخ في 15 فيفري 1995 والمعدلة والمتممة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 98. 28 المؤرخ في 13 جويلية 1998.[2]

نصت على إحداث مديرية البحث والمراجعات تتبع المديرية العامة للضرائب حيث نص تضمنت ثلاث مصالح جهوية في كل من (الجزائر، وهران،قسنطينة)، وأربع 4 مديريات فرعية هي:

– المديرية الفرعية لتحقيقات والبحث عن المعلومة الجبائية.

–المديرية الفرعية للبرمجة.

–المديرية الفرعية للمراقبة.

– المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات. [3]

ب/ مهام المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات:

– الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي

– تنفيذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة.

[1] من إعداد الطلبة بناءا على تقرير لمديرية الضرائب .

[2] سليمان عتير، دورا لرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية،(دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي)مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير محاسبة،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011 2012، ص95.

[3]سليمان عتير ، مذكرة نفسها ، ص95.

- جعل الرقابة أكثر شفافية.

- تحديد مستوى رقم الأعمال بان يفوق أو يساوي4000.000 بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة. و10.000.000 بالنسبة للمؤسسات الأخرى.[1]

ج/ أهدف المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات:

من بين أهدافها تتمثل فيما يلي:

- مكافحة التهرب الضريبي.

- تقليص حجم المنازعات التي هي في تزايد مقارنه بالتحقيق.

- تحسين مردودية الرقابة الجبائية.

- رفع نوعية التحقيق، والارتقاء به إلى مستويات أحسن.

6/ المديرية الجهوية للضرائب:

يصل عدد هذه المديريات إلى 9 متواجدة عبر كل القطر الوطني في ولاية كل من الشلف، بشار،البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة،ورقلة، وهران .

وقد حددها المرسوم رقم 91 60 بتاريخ 23 فيفري 1991 المعدل والمتمم وتعتبر امتداد للمصالح المركزية وتتكون من:

-المديرية الفرعية للتكوين.

-المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.

-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل.

-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات. [2]

[1] انظرالمادة 10 من المرسوم التنفيذي 327/06، ص 9.

[2]مقال منشور على الشبكة العنكبوتية www.mfdgi.gov.dz, تاريخ الاطلاع 11افريل2023، على الساعة18:30.

ا/مهام المديرية الجهوية للضرائب:

- ضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي.
- تقديم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي.
- ضمان العلاقة والوظيفة بين الإدارة.المركزية والمديرية الولائية للضرائب.
- المشاركة في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.
- دراسة طلبات نقل الأعوان بين الولايات
- تنظيم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشئة على المستوى الجهوي.
- السهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجهوية الجبائية وطرق مقاييسه وإجراءاته. [1]

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة الجبائية:

نظرا للخطورة التي تلعبها الرقابة الجبائية سواء على المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية فقط تدخل المشرع الجزائري محدده لها إطارها القانوني واجراءتها التي تمارس فيه.

الفرع الأول: إجراءات شكلية:

تتمتع الإدارة الجبائية بامتيازات منعها المشرع في قانون الإجراءات الجبائية أهمها:

أولا: حق الاطلاع:

يسمح للعون المحقق معرفة كل المستندات والوثائق المستعملة من طرف المكلف الذي، هو بصدد التحقيق معه بغية الحصول على اكبر عدد من المعلومات الكيفية لأداء مهمة التحقيق، وهذا في صديد يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الضريبية بتأسيس

[1] انظر نص المادة 7 من المرسوم 327/06، ص8.

وعاء ضريبي، ومراقبتها، وبتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في مواد الإجراءات الجبائية. [1]

ثانيا: حق الرقابة: يستوجب على الإدارة الجبائية الإحاطة بوسائل تقدير مدى صحة هذه القرارات من بين هذه الوسائل التي تتمثل في مجمل العمليات التي من شانها التحقيق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية .[2]

ثالثا:حق استدراك الأخطاء:

هو وسيلة ممنوحة للإدارة الضريبية بإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضريبة عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة في تأسيس الضرائب المعينة ويتمثل هذا الحق في إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد. [3]

الفرع الثاني: إجراءات موضوعية:

تتمتع الإدارة الجبائية بامتيازات منحها المشرع في قانون الإجراءات الجبائية وهي إجراءات موضوعية متمثلة في:

أولا: فتح الملف الجبائي عن طريق التصريح بالنشاط:

يتم فتح الملف الجبائي عن طريق المراحل التالية:

---

[1] أسيا قاسمي، فهيمه حداد، الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجله أوراق الاقتصادية، المجلد03، العدد 1، ديسمبر 2019،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البويرة الجزائر، ص158.

[2] الهادي خضراوي ، سعيداني محمد، سعيد الرقابة الجبائية ودورها في محاربة الغش الضريبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02، جوان 2015، جامعة الاغواط ، الجزائر، ص51.

[3] أميرة بوباطة ، دور الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي والحد منهم، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،الجزائر،2006 ، ص55.

1. التصريح بالوجود:

يلزم القانون الجبائي المكلفين الخاضعين للضريبة وعلى الشركاء إن يقدموا في 30 يوم من بداية نشاطهم إلى المفتشية الضرائب التابعين لها إقليميا تصريحا مطابقا لنموذج الذي تقدمه الإدارة يتضمن ما يلي:

الاسم اللقب، النشاط الاجتماعي، العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر بالنسبة لذوي الجنسية الأجنبية، طبيعة النشاط، رقم التعريف الإحصائي. [1]

2. معاينة المكان: يخرج إلى مكان النشاط عونان من الإدارة الضرائب لمعاينه تطابق النشاط على مكان ومساحة المحل والوثائق المقدمة لأجل ذلك وتكون الموافقة بذلك بتقديم وثيقة الوضعية الجبائية من طرف رئيس مفتشيه الضرائب المختصة إقليميا.

3. بداية اكتساب التصريحات:

بعد حصوله على شهادة الوضعية الجبائية يفتح الملف الجبائي لدى مفتشيه الضرائب باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي ابتداء من تاريخ استلامه لهذه الشهادة، وعندها يحق للإدارة الجبائية مطالبته بجميع التصريحات حتى له ولو لم يبدأ الممارسة الفعلية.[2]

ثانيا: فتح الملف الجبائي تلقائيا (الرقابة التلقائية):

نصت المادة 51 من قانون الرسم على الرقم أعمال انه يجب على المؤسسات أو الشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفين وأصحاب العملات وكل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجمعيات المتصلة بصفة اعتيادية على ودائع القيم إن يرسلوا إشعار خاص بفتح وغلق الحساب أيا كان نوعها إلا مديرية الضرائب بالولاية التي يتبع لها مقر إقامة صاحب ودائع القيام المنقولة.[3]

[1] منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص 129.

[2] ميلود عبود ،كمال برباوي ،مجلة سابقة ، ص316.

[3] العيد صالحي، مرجع سابق، ص68.

1. القيام بعملية الإحصاء:

بعد قيام الإدارة الجبائية بإحصاء يتضح وجود أشخاص غير مسجلين، فيقوم أعوان الإدارة الجبائية بتسجيلهم للمعلومات الخاصة بالنشاط الممارس وصاحبه ليتم بعد ذلك فتح الحساب بصفة تلقائية.

2. ورود معلومات عن النشاطات:

قد ترد معلومات عن النشاط إما عن طريق المكلفين أو السكان هذا ما يدفع بأعوان الإدارة الجبائية للقيام بتحقيق وفتح ملف جبائي للنشاط باسم صاحبه بصفه تلقائية.[1]

[1] ميلود عبود ، كمال بربا، مجلة سابقة ، 316.

المبحث الثاني:مفهوم الخزينة العمومية.

تعتبر الخزينة العمومية تلك السلة التي تجمع فيها الإرادات المحصلة من طرف الدولة، بحيث تقوم الخزينة العمومية بصرفها من أجل تغطية النفقات العمومية سواء كانت نفقات تخص التسيير أو التجهيز، و في ما يلي سنتطرقُ إلى كل ما يخص الخزينة العمومية.

المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية.

تجد الإشارة أنه من الصعب إيجاد تعريف موحد للخزينة العمومية لأنه قد تم تعريفها بالنظر لثلاثة تقسيمات وهي كالأتي:

الفرع الأول: معنى الخزينة العمومية.

سنتطرق للتعريف حسب ثلاثة معايير وهي على الترتيب:

أولا/ المعنى القانوني.

هي هيئة مالية وطنية ليس لها الشخصية المعنوية مكلفة بالتحقيق الفعلي و المالي و الحركة المالية للدولة و الهيئات العمومية الأخرى، كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة و ميزانية الهيئات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

ثانيا/ المعنى الفقهي.

تعدد التعريف الفقهي لها و نذكر منها ما يلي :

"صرافة وممول للدولة وبأنها تتضمن حفظ أكبر التوازنات a font Berger" عرفه الفقيه.

المالية و النقدية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون " .

[1]يوسف قاشي ،ناصر بن سنة ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)، مجلة الأوراق الاقتصادية ، مجلد 03 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة آكلي محمد أو الحاج البويرة ،الجزائر ،ص 26.

كالآتي: "JEAN MARCHAL و عرفها الفقيه "

"الخزينة العمومية تغطي التصريحات الضرورية التي تبين المداخيل العامة للدولة و تبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحطيمها للموارد الضريبية"

"كما تعمل على تامين دفع النفقات المحددة في القوانين المالية".[1]

ثالثا/ التعريف المالي و الاقتصادي للخزينة العمومية.

هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي و المالي بموجب عمليات الصندوق و البنك كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي و تمويل الاقتصاد.[2]

الفرع الثاني: نشأة و تطور الخزينة العمومية.

إن الخزينة العمومية هي من ضمن أهم المؤسسات داخل الدولة حيث لا يمكن قيام دولة دون وجود خزينة عمومية لها ودورها الهام الذي يختص بتحصيل الإرادات وصرف النفقات والموازنة بينهما في إطار المالية العمومية للدولة وفي ما يلي سنتطرق لمتى أنشأت هذه المؤسسة داخل الجزائر وما هي أهم مراحل تطورها:

أولا: نشأة الخزينة العمومية بالجزائر.

نشأت الخزينة العمومية في الجزائر سنة 1943 لكي تعود مرة أخرى عام 1958 كقسم عام تابع للخزينة الفرنسية، حيث ارتبط تطورها بالظرف التي عاشها الجزائر منذ الاستعمار.

[1] ميلود بن غماري ، رسالة سابقة ، ص115.

[2] يوسف قاشي ، ناصر بن سنة ، مجلة سابقة ،ص 26.

فقيل الاستعمار كانت الوظائف المالية منظمة من طرف الإدارة العثمانية وكانت الخزينة العمومية هي العصب الحساس و الأساسي للدولة والمؤثر المباشر على سياسة الحكام بما يتخذونه من قرارات في مختلف المجالات المالية الاقتصادية.[1]

أما خلال الاستعمار فقد قامت الإدارة الفرنسية بإنشاء خزائن عمومية في كل من الجزائر،وهران و قسنطينة وعنابة، كقسم تابع للخزينة الفرنسية وذلك تحت ذريعة أن الجزائر تابعة للحكومة الفرنسية وليس لها أي كيان أو مؤسسات.

أما بعد الاستقلال وتحديدا سنة 1967 تم إنشاء خزينة عمومية بالجزائر العاصمة وثلاثة قبضات في كل من وهران، عنابة وقسنطينة ثم عممت بعد ذلك على كامل التراب الوطني.[2]

ثانيا:التطور التاريخي للخزينة العمومية بالجزائر.

يمكن عرض التطور التاريخي للخزينة العمومية بالجزائر عبر مراحل زمنية متمثلة في ما يلي:

1/ مرحلة الستينيات(1960).

خلال هذه المرحلة تميزت وظيفة الخزينة العمومية بالغموض لعدم وجود مسؤول مكلف بها،حيث كان من الضروري وضع مسؤول يراقب العلاقات البنكية ويراقب الحسابات واعتبر في تلك الفترة أمين هو المحاسب المكلف بالمتابعة اليومية لحالة الحسابات البنكية للمؤسسة .

[1]علي بطاهر ، اصطلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثاره على المدخرات و التنمية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علوم الاقتصاد ،فرع التحصيل الاقتصادي ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، الجزائر، سنة 2005و 2006 ،ص 29.

[2]علي بطاهر، الأطروحة نفسها، ص 29.

2/ مرحلة السبعينيات(1970).

عرفت هذه المرحلة بعض التحولات حيث شهدت في بداياتها بعض الأزمات المتعلقة بموارد الطاقة (البترول) حيث أعلنت عن وجود صعوبات اقتصادية نجمت جرّاء انخفاض في الوتيرة الاقتصادية والتضخم في نتائج المؤسسات،إضافة إلى ارتفاع في معدلات الفائدة حيت عرفت خلال هذه الفترة مبادئ ما يسمى بالخزينة الصفرية ،وهذا ما أدى إلى تحديد الهدف ألعمدي لأمين الخزينة والمتمثل في جعل الرصيد البنكي الإجمالي أقرب ما يكمن للصفر من أجل هدف تدنيه المصاريف المالية وتكاليف الفرصة الضائعة المرتبطة بالأرصدة المدينة والدائنة.[1]

3/ مرحلة الثمانينات (1980).

كشفت هذه المرحلة عن تحولات سريعة وحادة في محيط الخزينة من خلال التطورات السريعة والتوسع في مسؤولية وظيفة الخزينة العمومية،فقد رافقه تحول تكنولوجي مهم ارتبط بكل المنتجات المالية الجديدة والمتعددة. هذا ما أدى إلى زيادة أهمية مسير المخزن فقد أصبح له صلاحيات أكثر في الدخول المباشر في الأسواق المالية والنقدية.

ومنه فإن اتساع دور أمين الخزينة من حدود المفاوضات وتحكيم التمويل القصير المدى والدخول المباشر والتعامل مع كل المخاطر المالية هذا ما سرع من وتيرة تطور وظيفة الخزينة العمومية التي هيكلت ونظمت في قسم خاص محدد المهام والوظائف.[2]

4/ من مرحلة التسعينيات إلى يومنا هذا(1990-2023).

في هذه المرحلة عرفت الخزينة العمومية شوط التكييف مع تقلص الموارد،وارتفاع في معدل الضغوط الاجتماعية مع توجه مباشر إلى اقتصاد السوق الذي لم تكتمل بعد مؤشرات قيامه.

[1]محمد الأمين خذيو ،فعالية إدارة التدفقات النقدية من خلال أدوات السوق المالي(دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ، حامة بوزيان) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستار في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير،جامعة منتوري ، قسنطينة ،CSHB الجزائر، 2007 \2008 ،ص 24 و 25.

[2]محمد الأمين خذيو، مذكرة نفسها، ص26.

كما انها عرفت إعادة النضر في دور مسير الخزينة على مستوى مديريات المؤسسات حيث عملت التغيرات التي أحدثت على رسم محاور جديدة لوظيفة الخزينة هدفها التوسيع.

المحور الأول: مرتبط بالضرورة المطلقة بإقامة الجرد الكامل للأخطار المالية بالمؤسسة.

المحور الثاني: يرتبط بالرجوع إلى الفهم الأساسي للتوازنات الكبرى للمؤسسة، وعلى مسير الخزينة العمومية ألا ينشغل بنشاطات السوق التي قد ينعزل فيها البحث عن أقسى النتائج المربحة وإنما البحث عن أمثال مردودية تأخذ توازن المؤسسة.[1]

الفرع الثالث: خصائص وأهمية الخزينة العمومية.

أولا:خصائص الخزينة العمومية.

للخزينة العمومية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من مؤسسات الدولة،و أهمية تجعل منها مؤسسة لا يمكن الاستغناء عنها داخل الدولة .

تتميز الخزينة العمومية بجملة من الخصائص و هي:

تعتبر الخزينة العمومية منشاة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.

هي عبارة عن مصلحة تابعة للدولة ليست لها شخصية معنوية.

الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من قبل البرلمان.

الخزينة العمومية بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة.[2]

و منه نستنتج أن الخزينة العمومية هدفها الأول و الرئيسي هو تسيير ميزانية الدولة أي أن وضيفتها محددة لا يمكن تجاوزها.

[1] محمد الأمين خذيو ، المذكرة السابقة ، ص 27.

[2] كاميليا بركان ، نورية شميني ، المركز القانوني للخزينة العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون عام ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرى ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، الجزائر ، 2016\2017، ص 12.

كما أنها لا تملك شخصية معنوية أي أنها تعمل كمؤسسة تابعة للدولة و باسم الدولة و لحسابها.

وتقوم هذه المؤسسة (الخزينة العمومية) بتنفيذ أحكام قانون المالية المتعلق خاصة بالميزانية العامة للدولة والتي يتم المصادقة عليه من طرف نواب البرلمان و نشره في الجريدة الرسمية.

كما أنها من خلال قيامها بعملية الحفاظ وتخزين أموال الدولة تكون بمثابة بنك صغير يقوم بالاحتفاظ والحفاظ على أموال الدولة وحمايتها من الضياع والسرقة وغيرها من جرائم الفساد.

ثانيا: أهمية الخزينة العمومية.

للخزينة العمومية أهمية بالغة في شتى المجالات لا يمكن إغفالها أو إهمالها لما تلعبه من دور هام كمؤسسة فعالة من مؤسسات الدولة وهي كما يلي:

1-الأهمية المالية:

تهدف إلى ضمان القدرة على مواجهة الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية وتسعى دائما إلى البحث عن التوازن بين الإرادات والمصروفات .

2-الأهمية الاجتماعية:

تقوم الخزينة العمومية بتقديم مبالغ مالية إلى المصلحة الاجتماعية وذلك من اجل تمويل مشاريع تزيد من العملة وتهدف إلى زيادة في القدرة الشرائية والزيادة في الدخل.[1]

[1] بوجمعة أولاد دحمان ، نور الدين طمطاي ، دور الخزينة العمومية في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية(دراسة حالة الخزينة الولائية ادرار) مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة احمد دراية، ادرار ، الجزائر، 2020\2021، ص 7.

3-الأهمية الاقتصادية:

تلعب الخزينة العمومية دورا هاما في السياسة الاقتصادية و تتمتع بقدرات عالية وإمكانيات مالية ضخمة كما لها دور آخر وهو دعم السياسة النقدية التقشفية وهي امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك.[1]

4-الأهمية السياسية:

لها أهمية سياسية تتمثل في الاستقلال الاقتصادي الذي يرمي إلى تشجيع وتنشيط المشروعات وتحويلها وتدعيمها حيث يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق الاستقلال الذاتي للاقتصاد الوطني .[2]

المطلب الثاني:وظائف الخزينة العمومية و دورها في إنعاش الاقتصاد.

للخزينة العمومية مجموعة من الوظائف التي تقوم بها كمؤسسة فاعلة داخل الدولة، و دور هام لا يمكن إغفاله وهم كالأتي:

الفرع الأول :وظائف الخزينة العمومية .

كغيرها من المؤسسات العمومية ، للخزينة العامة مجموعة من المهام الموكلة لها داخل الدولة لتأكيد مدى فاعليتها و يمكن تلخيصها في ما يلي .

أولا/ أمين صندوق الدولة.

تقوم الخزينة العمومية بتسيير حساب الدولة على مستوى بنك الجزائر، ومعنى تسيير الحساب هو قيامها بكافة العمليات بالدفع و السحب ، فهي تجمع الإيرادات المحصلة من الأعوان المحاسبين المعتمدين من طرف الدولة سواء من الضرائب أو

[1] كاميليا بركان ، نوريه شميني ، مذكرة سابقة ، ص 12 و 13 .

[2] بوجعة أولاد دحمان ، مذكرة سابقة ، ص 7.

الجمارك أو الغرامات القضائية ، و تقوم باستعمال هذه الإيرادات في تغطية النفقات المسطرة في قوانين المالية.[1]

ثانيا/الخزينة العمومية تقوم بوظيفة محاسب.

تقوم الخزينة العمومية بوظيفة المحاسب من خلال القيام بإعداد المحاسبة الخاصة، لكل الأشخاص الاعتبارية التابعة للقانون العام ،ولا سيما البلديات و الولايات والمؤسسات العمومية .[2]

ثالثا/مصرفي الدولة.

الخزينة تعتبر مؤسسة مالية للدولة إلا إنها تحقق نشاط بنكي باتم معنى الكلمة، و تتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين الذين يتمثلون في هيئات مصالح و خواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة .

رابعا / وظيفة الوصاية التقنية .

تقوم الخزينة العمومية بالوصاية التقنية على البنوك و شركات التامين و صناديق الضمان الاجتماعي، لذا تقوم بالإشراف و التنظيم و إجراء عمليات تقيمية و تحليلية، كما تقترح التصحيحات و التعديلات الضرورية لمشاريعها و مؤسساتها.[3]

خامسا/ معالجة الاختلالات المؤقتة.

في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أو عدم توازن بين الإيرادات و النفقات الموجودة في الميزانية، تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى الأموال المودعة في الخزينة (اذونات الخزينة اسلفيات الإيداع).[4]

[1] محمد ملال، بوعبد الله رابحي، مجلة سابقة ،ص163.

[2] ميلود بن غماري ، رسالة سابقة ،ص118.

[3] يوسف قاشي ، ناصر بن سنة ، مجلة سابقة ،ص27.

[4] محمد ملال ، بوعبد الله رابحي ، مجلة سابقة ، ص164.

الفرع الثاني: دور الخزينة العمومية في إنعاش الاقتصاد.

تلعب الخزينة العمومية دورا هاما بالنسبة للدولة في إنعاش اقتصادها، لا يمكن إن تسايرها فيه أي مؤسسة أخرى لانفرادها به عن غيرها و تتمثل في ما يلي .

أولا/الخزينة طرف ممول للدولة.

دورها هو تنفيذ عمليات متعلقة بالإيرادات و النفقات، فهي تعمل كأنها مؤسسة مصرفية تقترض و تمنح القروض للجماعات المحلية.[1]

ثانيا/ الخزينة تقوم بتسيير الحساب.

تسيير الحسابات التي تحتوي على الأموال التي يودعها بعض الزبائن من نوع خاص ، و هم المحضرون القضائيين و الموثقون مثلا بمناسبة القيام بأعمالهم القضائية .

إضافة إلى بعض الزبائن الذين يكونوا مجبرين على فتح حسابات لديها ووضع أموالهم فيها.

ثالثا/ الخزينة تعالج العجز المؤقت .

في حالة ما إذا وجد اختلال في الخزينة أي عدم التوازن في الإيرادات و النفقات فالدولة تبذل قصارى جهدها لسد الفراغ ولا يمكن تجسيد ذلك في الواقع إلا بمواردها الخاصة المتمثلة في:

الأموال الخاصة.

الخزينة طرف وممول للدولة.

معالجة لعجز المؤقت.[2]

[1] نصيرة يحياوي ، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية و أثرها على الميزانية العامة و الاقتصاد الوطني ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، تاريخ الدخول 5 ماي 2023، على الساعة 13.00، ص223.

[2] نصيرة يحياوي ، المقال نفسه، ص 224.

رابعا/ الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية.

تقوم الخزينة العمومية بالرقابة وتصرف النفقات الخاصة بالدولة وكذلك نفقات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، فالخزينة تراقب كيف تنفق هذه الأموال من طرف هذه الهيئات وذلك طبقا للبرامج التي تكون محددة مسبقا في ميزانيتها.[1]

الفرع الثالث:إجراءات الخزينة العمومية.

لقد جاءت هذه الإجراءات على شكل عمليات وحسابات تقوم بها الخزينة العمومية، و قد ورد ذكرها في قانون المالية لسنة 2018 من المواد 41 إلى غاية المادة 64 ،حيث من شأنها أن تنظم عمل ومصادر وموارد لتمويل الخزينة العامة.[2]

أولا/عمليات الخزينة العمومية.

لقد نصت المادة 59 وما بعدها إلى غاية 64 من قانون المالية لسنة 2018 على مجموع العمليات التي تعود بالفائدة على الخزينة العمومية حيث اعتبرت من ضمن عمليات الخزينة العمومية ما يلي:

العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحسابات الخاصة.

العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة والحسابات الخاصة.

العمليات المنفذة برأسمال والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط.

إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة.

[1] ميلود بن غماري ، رسالة سابقة ،ص125و126.

[2] القانون العضوي رقم 18/15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق ل02 سبتمبر 2018،المتعلق بقانون المالية الجريدة الرسمية ، العدد53 ،ص13 و ما بعدها.

الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.

عمليات الإيداع بالأمر لحساب الهيئات المكتبية لدى الخزينة.[1]

ثانيا /حسابات الخزينة العمومية.

تعريفها:هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة العمومية تقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذا لإحكام قانون المالية ،ولكن خارج الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة التي يسمح باستخدامها حاليا في الجزائر ينبغي فتحها بموجب قانون المالية لسنة 2018 ويمكن حصرها في الأصناف التالية:

حسب ما جاء في المواد 49 وما بعدها.[2]

1/الحسابات التجارية.

تنص المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 على:انه تدخل تحت طائلة الحسابات التجارية من حيث الإيرادات والنفقات كل المبالغ.

المخصصة للنشاطات ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تقوم به مؤسسات عمومية لا تملك الشخصية المعنوية أي بصفة استثنائية، و يحدد قانون المالية المبلغ الذي يمكن من خلاله دفع النفقات و تعدد النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للنظام المحاسبي السنوي.[3]

[1]انظر إلى نص المادة 59 و ما بعدها، من القانون العضوي رقم 15/18، ص 16.

[2] جمال لعمارة ، علاقات الحسابات الخاصة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد04، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2005،ص 99.

[3]انظر إلى نص المادة 49 ، من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقانون المالية ، الجريدة الرسمية ، رقم 53 ،ص14.

2/ حسابات التخصيص الخاص.

لم تقدم النصوص القانونية تعريف واضح لها، لكنها اكتفت بتلخيص الجوانب القانونية و المحاسبية في القانون العضوي 15\18 المتعلق بقانون المالية، من حيث عموميات التقديم

و نطاق العمليات وكذا علاقة هذه الحسابات بالميزانية العامة للدولة.

وقد حددت م 50 من ذات القانون نطاق هذه العمليات، بالعمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية، و يمكن إن تتم حساب موارد التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية.[1]

3/ حسابات التسبيقات.

نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 15\18 المتعلق بقانون المالية، على إن حسابات التسبيقات تحدد عمليات التسبيقات التي تمنح من قبل الخزينة و تحدد كذلك كيفية استرجاعها. و كما إنها تعفي التسبيقات التي تمنحها الخزينة العمومية للمؤسسات العمومية من الفوائد ما لم يرد نص قانوني ينص على ذلك ، مع ضرورة إرجاعها قبل سنتين وعند تجاوز المدة المحددة ، يتحول التسبيق إلى قرض مع تطبيق نسبة من الفائدة عليه تحدد بنسبة فائدة السندات المصرفية.[2]

4/ حسابات المشاركة و المساهمة.

نصت عليه المادة رقم 56 من قانون 15\18 المتعلق بقانون المالية لسنة2018على انه، قد تم إنشاء حسابات المشاركة و المساهمة و التزامات بمناسبة

[1] نادية مغشي شاكور ، حسابات التخصيص الخاص في النظام ألموازناتي الجزائري تشخيص و تحديات و آفاق ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد5،العدد1،جوان 2018،جامعة الجزائر 3،ص165و166.

[2] انظر إلى نص المادة 52، من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية، رقم 53 ، ص15.

عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية، و قد ورد ذكرها في مدونة حسابات الخزينة ، وهي حسابات مخصصة لإيواء من جهة الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة و أيضا لعمليات الاكتتاب و التعويض عن التنازل و إعادة شراء سندات المساهمة و الالتزامات و يدفع الأجر المتعلق بسندات المساهمة و التزامات الميزانية العامة للدولة.[1]

ومن حسابات المساهمة نذكر النماذج التالية:

001\306 الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة

002\306 سندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في إطار التطهير المالي.[2]

5/ حسابات القروض.

لقد نصت المادتين 53 و 54 من القانون العضوي رقم 15\ 18 المتضمن لقانون المالية لسنة 2018 ،على انه يندرج في إطار حسابات القروض كل قرض تمنحه الدولة في إطار الاعتماد المفتوحة التي تتعلق بالتجديد أو التدعيم التسبيقي، كما إنها تكون مع استفادتها بفوائد والتي تكون اقل من المقررة في سندات المؤسسات المصرفية والمالية، ما لم يرد نص قانوني بنص على غير ذلك وتمنح هذه القروض من الخزينة العمومية ما يلي:

قطاع السكن قطاع الزراعي أو قروض للموظفين أو قروض للحكومات الأجنبية.[3]

[1] انظر إلى نص المادة 56، من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية، رقم 53 ، ص15.

[2] جمال لعمارة، مجلة سابقة ، ص 105.

[3] انظر إلى نص المادة 53 و54، من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية، رقم 53 ص15.

6/ حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

لقد نصت المادة55 من القانون العضوي رقم 15 \18 المتعلق بقانون المالية لسنه 2018 على ما يلي :

تقيد العمليات المنجزة تطبيقا الاتفاقيات دولية مصادقه عليها قانونا في حسابات التسوية، مع الحكومات الأجنبية ويكتسي المكشوف الملخص به سنويا لكل حساب طابع حصري.[1]

ومن حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية نذكر النماذج التالية :

011\520 حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب .

016\520 حسابات التسوية مع الخزينة العامة لتونس.[2]

المطلب الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية.

تعتمد الخزينة في تمويلها للمؤسسات العمومية على مجموعة من الموارد، التي تتعدد وتنقسم حسب نشاطها وهي تنقسم إلى ما يلي:

الفرع الأول: مصادر عادية.

يقصد بها تلك الموارد التي تحصدها الدولة كل سنة وبدون انقطاع، كالضرائب والرسوم وعائدات أملاك الدولة والإيداعات الاختيارية والإجبارية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكذلك حواصل الغرامات والعقوبات المالية من طرف الهيئات القضائية.[3] وهي كالأتي:

[1] انظر إلى نص المادة55 ، من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقانون المالية ، الجريدة الرسمية ، رقم 53 ص15.

[2] جمال العمارة ، مجلة سابقة ، ص 104و 105.

[3] ملال محمد ، بوعبد الله رابحي، مجلة سابقة ،ص164.

أولا: الضرائب والرسوم.

1/ تعريف الضريبة .

هي اقتطاع إلزامي ونهائي من المال محدد سلفا ودون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات والأفراد من اجل تحقيق نفع عام وتغطيته النفقات العامة.

ومن التعريف نستنتج الخصائص التالية للضريبة:

اقتطاع مبلغ من المال.

تتنافى مع مبدأ العدالة في الضريبة.

تكلف الدولة بنفقات باهظة.

عدم تجانس الإرادة العامة مع النفقات العامة.[1]

2/ تعريف الرسم.

هو عبارة عن اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة، وهو يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة، و أن هذه الخدمة تعود عليه بالذات بالنفع الخاص.[2]

كما انه يعرف أيضا: على انه مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة ذات نفع عام أو خاص.[3]

[1] منصور بن عمارة ،الرسم على القيمة المضافة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011،ص 17.

[2] رضا خلاصي ا ،النظام الجبائي الجزائري الحديث ،جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2006،ص475.

[3] منصور بن عمارة ، مرجع سابق ،ص 19.

ثانيا :إيرادات الدومين.

يقصد به الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة وهي تقسم إلى:

1 /الدومين العام: وهي الأموال التي تملكها الدولة ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام كالطرق ، والشواطئ والبحر والموانئ والحدائق العامة.

2/ الدومين الخاص: وهو عبارة عن الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص.[1]

ثالثا/ الجباية البترولية.

تعد الجباية البترولية في الجزائر أهم الإيرادات التي تعتمد عليها في إراداتها العامة، وذلك بتمويل نفقاتها العامة، فالجزائر تمتلك ثروات باطنية ضخمه ومتنوعة بين البترول والغاز الطبيعي، مما جعل اغلب الاستثمارات الأجنبية تنحني لقطاع المحروقات خاصة مع التطورات التي عرفتها أسعار البترول في السنوات الأخيرة.[2]

رابعا/ إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة.

كانت إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة تشكل المورد الأساسي والطبيعي لها في العصور القديمة، فقد استحوذ عليها الحكام وطبقه الشرفاء، وكانوا يفرضون على الناس معونات مالية يقدمونها للدولة عند الحاجة، وبدأت تتقلص هذه النظرية لتعاد للحياة من جديد في القرن 19 والتي قد مورست إلى يومنا هذا وهي تقسم هذه الإيرادات إلى: [3]

[1] محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا ،المالية العامة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ص 55 و56.

[2] حكيمة عليمي و آخرون ،دور الجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية قبل و بعد الأزمة النفطية (دراسة تحليلية لواقع عوائد الجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة 2018/1980، مجلة دراسة التنمية الاقتصادية ، مجلد 04،العدد 08،جامعة سوق أهراس ،الجزائر ، 2021،ص 146.

[3] يوسف شباطي ،المالية العامة و التشريع المالي ،الجزء 01،منشورات جامعة دمشق ، دمشق ،2010/2009، ص 553 و554.

1/ إيرادات الدولة من أملاكها العقارية.

ويدخل في نطاقها النشاط الزراعي المتعلق باستغلال الأراضي الزراعية، وتكون بإرادته من ثمن البيع المحاصيل الزراعية ومن الإيجار الذي يدفعه المستأجرون للأراضي الزراعية، إلى جانب إيجارات المساكن التي تنشئها الدولة لمعالجه أزمة المساكن، وفي الغالب لا تهدف الدولة إلى الحصول على إيرادات للخزينة العامة بقدر توفير هذه الخدمة لأصحاب الدخول المحدودة.[1]

2/ الإيرادات الصناعية.

إن هذه الإيرادات التي تدخل وتدرها الدولة من المجال الصناعي، في المجال الصناعي يجعلها قادرة على وقوف في وجه الأفراد الذين يسعون من موارد مشروعيتها الصناعية إلى تحقيق الأرباح ، ويلاحظ إن تدخل الدولة في عالم الصناعة لم يعد مقتصرا عن الدولة التي تتبنى المذاهب الاشتراكية فقط بل امتد ليشمل حتى الدول الرأسمالية.[2]

3/ الإيرادات المالية.

ويمثل فيها تحققه الدولة من إيرادات من المحافظة الاستثمارية سواء منها الأوراق المالية، كالأسهم والسندات المملوكة لها وغيرها من المحافظ، إلى جانب ما تلجئ إليه الدولة من إنشاء مؤسسات الاقتراض الاقتصادية الاجتماعية العقارية والحرفية، بالإضافة إلى فوائد القروض التي تمنحها الدولة للهيئات العامة المحلية والمؤسسات والمشروعات العامة.[3]

الفرع الثاني: مصادر غير عادية.

وهي الأموال التي تحصل عليها الخزينة في الحالات الخاصة، بسبب عدم توفر الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العمومية ومن بينها الحصول على تطبيقات مالية من

[1] مقال منشور على شبكة الانترنت الموقع http marefa.org تاريخ الدخول 2021/04/28،الساعة 13:00.

[2] يوسف شباطي ، مرجع سابق ،ص 557.

[3] مقال منشور على شبكة الانترنت ، مقال سابق.

بنك الجزائر، وتكون هذه التطبيقات على اعتمادات للدفع عن المكشوف أو اللجوء إلى إصدار سندات في السوق المالية.[1]

أولا/ القروض العامة.

يعرف القرض العام على انه استدانة احد أشخاص القانون العام إما الدولة أو الولاية أو البلدية أموالا عن الغير، مع التعهد بردها إليه بفوائدها.[2]

كما يعرفه الدكتور عصام باشور: "على أنها مبلغ من المال يدفعه احد أشخاص القانون العام أو الخاص للدولة بموجب عقد يستند إلى صك تشريعي ويتضمن مقابل وفاء".[3]

وهي تقسم إلى عدة أنواع حسب معاييرها.

1/ حسب النطاق المكاني للإصدار: تنقسم إلى:

داخلية .

خارجية .

2 /حسب حرية الاكتساب في القرض: فهي تنقسم إلى:

قروض اختيارية.

قروض إجبارية.

3/ حسب التوقيت القرض : تنقسم إلى:

قروض مؤقتة.

قروض مؤبدة [1].

[1] محمد ملال، بوعبد الله رابحي ،مجلة سابقة،ص 164.

[2]محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص 78.

[3]يوسف شباطي، مرجع سابق ، ص 501.

ثانيا/ الغرامات الجزافية.

تفرضها السلطة العامة على الجنات وأصحاب المخالفات وتحصل نقدا.[2]

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة إذ تعتبر عقوبة أصلية لجميع الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنايات.[3]

ثالثا/ الإعانات.

وهي مساعدات تقدمها الدولة الغنية للدول الفقيرة نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية.[4]

وقد تطرق لها أيضا الأستاذ خلاصي على شكل نوعين هما:

1/ إعانات الاستغلال والتوازن.

وهي تلك الإعانات المقدمة للنشاط الاستغلالي والخاصة بالأصول المتداولة، أما إعانات التوازن فهي إعانات تقدم من اجل الحفاظ على توازن وضعيه خزينة المؤسسة.

2/الإعانات المقدمة للتجهيزات.

تخضع إعانات التجهيز للضريبة في شروط محدده أدناه، ولهذا الغرض يجب أن نميز بين الإعانات الموجهة للحيازة على التجهيزات تهتلك أو تجهيزات لا تهتلك.[5]

[1] محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 79 و 80.

[2] نصيرة يحياوي ، مقال سابق ، ص 223.

[3] سمير شعبان ،العقوبة المالية على الجرائم المردودية في ضوء قانون المرور الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06،العدد 01، سنة 2019، جامعة باتنة ، الحاج لخضر ، ص 157.

[4] يحياوي نصيرة ، مقال سابق ،ص223.

[5]رضا خلاصي ،مرجع سابق ،ص 43.

رابعا/الإصدار النقدي.

هو التمويل بالتضخم وتلجا إليه في حاله استثنائية عندما تصبح الكتلة النقدية اقل من السلع والخدمات، وتعرف عمليه إصدار النقود بأنها تحويل أصول معينه حقيقية شبه نقدية أو نقدية إلى وسيلة تبادل ودفع ،وتختلف إجراءات إصدار النقود بحسب القاعدة النقدية المتبعة في الدولة ولكن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

إجراءات شكلية وفنية لطبع النقود والعملات الورقية التدوين والتسجيل لتبيان مخزون النقود الجديدة مراقبه النقود وتزويد المصاريف والبنوك بالنقود اللازمة والاحتفاظ بغطاء العملة.[1]

[1] أنور محمد أمين السباعي ،الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي و النظام الرأسمالي (دراسة مقارنة)،بحثا مقدم لنيل درجة التخصص ماجستار في الاقتصاد ، جامعة القران الكريم و العلوم الإسلامية ، كلية الدراسات العليا ،دار الاقتصاد و العلوم الاجتماعية ،قسم الاقتصاد ،1435/2014،السودان ،ص 34.

ملخص الفصل الأول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التعرف على الرقابة الجبائية من خلال دراسة عنصر مفهوم الرقابة الجبائية بمفهومها اللغوي والفقهي والتشريعي وتمييزها عن غيرها.

وعرفنا أن الرقابة الجبائية عمل إداري تقوم به إدارة الضرائب للكشف عن مختلف المخلفات المرتكبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

كما اشرنا إلى تمييزها عن الرقابة القضائية والسياسية.

اشرنا كذلك إلى أهدافها القانونية والاقتصادية والإدارية، والاجتماعية من خلال مسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة، والحفاظ على الأموال العامة من الضياع .

وفي تناولنا للمطلب الثاني للوسائل الهيكلية ارتأينا التركيز على الوسائل البشرية، والوسائل الإعلامية ووسائل التقويم، وأنواع الرقابة الجبائية الداخلية و الخارجية، وهياكلها الوطنية والمحلية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا فيه أهم المعلومات الأساسية للخزينة العمومية فيما يخص التعريف الخصائص أهمية وظائف وغيرها وخاصة الموارد، حيث تعتبر الخزينة العمومية المؤسسة فعاله لا يمكن استغناء عليها داخل الدولة ،لما تقوم به من دورهم يتعلق في إنعاش الاقتصاد وزيادة المشاريع داخل الدولة إضافة إلى تحسين المستوى المعيشي للمواطنين رخاء المعيشة والتقليل من التضخم داخل الدولة لهذا فيعتبر انتعاش الخزينة العمومية بمثابة انتعاش فعال للدولة، لما سيعود عليها من فوائد جمة أما في حالة ضعف ونقص هذه الموارد الممولة للخزينة العمومية ما يجعل الدولة أكثر تعرض للازمات، مما يساهم في إضعاف اقتصادها ويزيد من فرص مديونيتها لهذا نعطي الأهمية الأولوية بين المؤسسات الموجودة في الدولة إلى هذه المؤسسة الحساسة والجد مهمة.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للرقابة الجبائية.

(دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تبسة).

مقدمة الفصل الثاني .

بعد التعرض للمعلومات النظرية للرقابة الجبائية في الفصل الأول، يدور حديثنا الآن حول الإطار التطبيقي الذي يمكن من خلاله تطبيق هذه الرقابة بكل شفافية، وضمن إطار قانوني يضمن نجاحها في المحافظة على الأموال العمومية ،وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني، من خلال التطرق لأهم مؤسسة مسئولة عن تطبيق هذه الرقابة داخل الولاية و هيكلها التنظيمي،

إضافة إلى دور الرقابة الجبائية في الحفاظ على المال العام .

و قد تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث و هم كالأتي :

المبحث الأول: : دور الرقابة الجبائية في الحفاظ على المال العام و مكافحة الغش و التهرب الضريبي .

المبحث الثاني: تقديم لمديرية الضرائب لولاية تبسة.

المبحث الثالث: دراسة حالة ميدانية للتحصيل الضريبي ل 4 سنوات .

المبحث الأول: : دور الرقابة الجبائية في الحفاظ على المال العام و مكافحة الغش و التهرب الضريبي .

إن ظاهرة التهرب والغش الضريبي أصبح حتى تهدد المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمالية فمن الضروري تحديد وفهم طبيعتها وأسبابها واهم الآثار من المترتبة عنها وذلك لنتمكن من السيطرة عليها فيما بعد وهذا ما سيتم التطرق له في مبحثنا:

المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي:

لم يقدم المشرع الجزائري من خلال التشريعات الضريبية تعريفا للتهرب الضريبي والغش الضريبي إنما اكتفى بتعدد أساليبهم وصورهم وهذا ما دفع الفقه للتطرق لتعريفهم.

الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي والغش الضريبي:

اختلف تعريف التهرب الضريبي من شخص إلى آخر حيث لا يوجد تعريف موحد له،

و هذا ما اوجب علينا التطرق له من عدة جوانب.

أولا: التهرب الضريبي:

عرف بعض الفقهاء التهرب الضريبي انه:

1- محاولة الممول أو المكلف بالضريبة التخلص من أعباء الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها كليا أو جزئيا.

2- وعرف أيضا بأنه "لجوء الأفراد إلى وسائل غير مشروعة للامتناع عن دفع الضريبة المقررة عليهم أو دفعها لكن بمقدار اقل من المقدار المحدد".[1]

[1] خالدة بن بعلاش ، مكافحة الغش و التهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية،المجلد 05،العدد02،جامعة تيارت، الجزائر ، 2021، ص32.

نستخلص من التعريفات إن التهرب الضريبي متمثل في عدم إقرار المكلف بواجب بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال عدم تقديم البيانات اللازمة طبقا للقوانين وتقديم بيانات مضللة.

ثانيا/ الغش الضريبي:

يعرف Lucien mehl الغش الضريبي بأنه " يتمثل في خرق القانون الجبائي بهدف التهرب من فرض مادة الضريبة وتخفيض أساس تقديرها".[1]

ويعرفه André Barilari بأنه " الامتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة ونماذجه متنوعة جدا كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات. "[2]

يشترك كل من التهرب الضريبي والغش الضريبي في النقاط التالية:

- كلية ما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي .
- كلاهما ناجم عن سوء النية.
- كلاهما ناجم على انعدام الحس المدني. [3]

نستخلص مما سبق من التعريفات إن الغش الضريبي يتمثل في خرق المكلفة للقوانين الجبائية وهدفه التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا له باستعمال كل الطرق الاحتيالية.

---

[1] أهيب بن سالمة ياقوت ، الغش الضريبي ، مذكرة ماجستار ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،2003/2002،ص 08.

[2] بوزيد سفيان، التهرب الضريبي، مفهوم وقياس، مجلة المالية والأسواق ، جامعة مستغانم ،الجزائر، المجلد 04، العدد15،جوان، 2016 ص 143.

[3] عبد العزيز قتال ، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية ،2009، ص 8.

الفرع الثاني: أنواع التهرب الضريبي:

يأخذ التهرب الضريبي عدة أشكال مختلفة، منه ما هو يختص بالقانون و منه ما يختص بلد الإقامة و هو ما سنراه في ما يلي:

أولا/ التهرب الضريبي المشروع:

كما يسمى بالتجنب الضريبي الذي يمثل عملية تخلص مشروعة من دفع الضريبة وتتم باللجوء إلى ثغرة موجودة في النصوص التشريعية الخاصة بالضريبة ويقصد به أيضا امتناع الفرد عن القيام بأي التصرفات تؤدي به إلى دفع الضريبة كرافض استيراد إي سلعة أجنبية يتبع استيرادها دفع ضريبة جمركية.

ثانيا/ التهرب الضريبي غير المشروع:

كما يسمى بالغش الضريبي يتجلى هذا النوع في شكل كل مخالفة صريحة وعمدية لأحكام القانون الضريبي كتزوير المستندات أو الامتناع عن تقديم التصريح بشكل نهائي عدم دفع مستحقات الضريبة التصريح المزيف أو الناقص أو الكذب من خلال القيود المحاسبية.

ثالثا/ التهرب الدولي:

يقصد به تجنب الخضوع على الضريبة في دوله ذات ضغط جبائي مرتفع وتأديتها في دولة أخرى ذات ضغط جبائي منخفض، وهذا ما يطلق عليه تسمية التهرب الضريبي الدولي المشروع الذي يتم عادة باستغلال التسهيلات، والإعفاءات التي تمنحها بعض الدول أو المناطق المعبرة عنها بتسميه الجنات الضريبية أو المولدات الضريبية أو النظام الجبائية التفضيلية التي تتميز أساسا بالسرية المصرفية المطلقة وغياب الرقابة على غير المقيمين وسهولة إنشاء المؤسسات وتوفر قطاع مصرفي وقضائي متطور.

رابعا/ التهرب المحلي:

وهو تهرب مرتبط بحدود إقليم الدولة فلا يتعدى إلى دولة أخرى، وهو أكثر أنواع التهرب انتشارا إما باستغلال الثغرات الموجودة في النظام الجبائية وعن طريق امتناع الأفراد عن القيام بالتصرف المنشئ للضريبة.[1]

الفرع الثالث: أركان التهرب الضريبي:

إن ظاهرة تتهرب الضريبي وانتشارها نتيجة عدة أسباب التي ترتبط بالمكلف نفسه،مثل البلد وكذا الظروف الاقتصادية السائدة إضافة إلى الأسباب المرتبطة بالإدارة الجبائية.

أولا/ أركان التهرب الضريبي:

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة التهرب الضريبي غير مشروع على أركان ثلاث الشرعي المادي المعنوي:

1-الركن الشرعي لجريمة التهرب الضريبي:

تجدر الإشارة إلى اغلب القوانين الضريبية في التشريع الجزائري تضمن التجريم الغش الضريبي أو الغش الجبائي عبر المواد التالية:

- المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- المادة 532 قانون الضرائب غير المباشرة.

2-الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي أو الغش الضريبي:

يظهر من خلال :

ا/ السلوك الإجرامي: يتمثل في استعمال المكلف للطرق الاحتيالية، وقد قام المشرع الجزائري بسرد بعض الأعمال المعتبرة تدليسية وذلك لصعوبة حصرها وتعذر الإحاطة

[1] خالدة بن بعلاش ، مجلة سابقة ، ص 33و34.

بكل أساليب الاحتيال والتدليس، حسب نص المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة ذكرت ستة أعمال اعتبرها طرق احتيالية:

ـ الإخفاء أو محاوله الإخفاء من قبل إي شخص لمبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه.

ـ تقديم الأوراق المزورة لتخفيض الضرائب أو الرسوم.

ـ استعمال الطوابع المنفصلة أو المزورة.

ـالإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة.

ـ إغفال الأعوان على مهامهم.

ـ القيام من قبل المكلف بالضريبة بتنظيم أسعارا ورفع العراقيل بتحمل الضريبة المكلف.[1]

ذكرت كذلك في المادة 118 من قانون الرسوم المماثلة حصرتها في خمسة أعمال.

ب/ النتيجة الإجرامية:

يمثل التملص الكلي أو الجزئي من دفع الضريبة نتيجة لما يحدثه النشاط الإجرامي في جريمة الغش الضريبي وذلك من خلال حرمان الدولة من حقها في الحصول على الضريبة وقد استعملت النصوص الجبائية للتعبير عن هذه النتيجة في جريمة الغش الضريبي صيغا مختلفة ففي نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة استخدمت عبارة **التملص من أساس الضرائب أو الرسوم أو تصفيتها أو دفعها** وفي العبارة جاءت بها المادة 532 من قانون الضرائب غير مباشره وكذا المادة119 من قانون التسجيل عبارة **التخفيض في وعاء الضريبة.**

[1] الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 17ذي الحجة 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976، المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة ،المعدل والمتمم لقانون المالية 2023 ، م303.

3/ الركن المعنوي:

جريمة الغش الضريبي أو التهرب الضريبي من الجرائم الإيجابية، العملية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام إلى جانب القصد الجنائي الخاص، وذلك ما يتضح من خلال النصوص الجبائية التي استخدم فيها المشرع عبارات **عن قصد** أو **عمد.**

فيما يتعلق بالقصد الجنائي العام يتعين إن تتجه إدارة الجاني عموما إلى الاحتيال وإيقاع الإدارة الضريبية في الغلط، إما فيما يخص القصد الجنائي الخاص فيتمثل في ضرورة اتجاه قصد الجاني وغايته من مباشره أعمال الاحتيال إلى التخلص من الضريبة كلها أو بعضها وبالنتيجة حرمان إدارة الضرائب من الحصول على حقها في الضريبة. [1]

الفرع الرابع: أسباب وأثار التهرب الضريبي:

يرجع انتشار التهرب الضريبي إلى تضافر عدة أسباب والتي ترتبط بالمكلف نفسه وطبيعة النظام الجبائي المطبق في البلد والى عده ظروف مما يولد عنه اثأر سيتم التطرق لأسباب واثأر التهرب الضريبي:

أولا/أسباب التهرب الضريبي:

1/ الأسباب المتعلقة بالمكلف :

غالبا ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تندرج في إطار اعتبارات نفسية وأخلاقية ومالية.

أ/ ضعف المستوى الخلقي:

الضعف المستوى الخلقي يحفز المكلفين على التهرب من أداء واجبه من وجبائي لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحه المجتمع ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة.

[1] خالدة بن بعلاش ، مجلة سابقة ، ص 34و35.

ب/ ضعف الوعي الجبائي:

يقصد به شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات ماديه تعين الدولة على مواجهة ما يلقى عليها من أعباء.

ج_الوضعية المالية السيئة للمكلف:

هذه الحالة تجعل المكلف يميل نحو التهرب الجبائي لتعويض ما خسره.

4/الأسباب المرتبطة بطبيعة النظام الجبائي:

توجد عدة عوامل تؤثر على تهرب الجبائي ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الجبائي ومدى استقرار التشريعي الجبائي.

أ/ تعقد النظام الجبائي:

وذلك من حيث تنوع وتعدد معدلات الرسوم والضرائب مع تغير المكلف الخاضع إلى كل نوع من الضرائب في كل مرة هذه من جهة ومن جهة أخرى يجد المكلف نفسه أمام أعوان تنقصهم من الكفاءة بوسائل بدائية.

ب/ عدم استقرار التشريع الجبائي:

إن عدم استقرار هذا راجع بالدرجة الأولى إلى التغيرات العديدة التي تحدث على قوانين المالية الرئيسية والقوانين المالية التكميلية مما خلق نوعا من التذبذب في الاستمرارية المنظومة التشريعية الجبائية.

3/ الأسباب المرتبطة بالظروف الاقتصادية السائدة:

من المسلم به إن ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد وزيادة دخول المكلفين في اي اقتصاد يجعل إمكانية التهرب الجبائي قليلة جدا الشيء الذي يسمح للمنتجين بنقل عبء الضريبة إلى المستهلكين بسهولة، غير انه إذا تأملنا وضعيه الاقتصاد الوطني المتسم بانتشار الاقتصاد الموازي الذي نتج عنه عدم ضبط سوق السلع والخدمات، إضافة إلى

عدم حرية المنافسة وفوض الاستيراد، هذه الخصوصية قد ساهمت في زيادة حجم التهرب الجبائي بشكل واضح.[1]

4/الأسباب المرتبطة بالإدارة الجبائية:

تعتبر الإدارة الجبائية أداه تنفيذ النظام الجبائي لذلك كلما كانت هذه الإدارة الجبائية ضعيفة الكفاءة والنزاهة كلما سهل التهرب الجبائي، ويرجع عدم كفاءة الإدارة الجبائية إلى ضعف الإمكانيات والوسائل المادية بالإضافة إلى نقص الأيدي العاملة الفنية، وذلك نتيجة ضعف الأجور في الوظيفة العمومي وقلة المعاهد المختصة في تكوين الإطارات الجبائية، بالإضافة إلى ذلك توجد ظاهرة خطيرة تهدد وجود الإدارة الجبائية والتي ترتبط بالجانب الخلقي لموظفي الإدارة الجبائية والتي تتمثل في الرشوة بحيث أنها تعتبر اخطر من ضعف الكفاءة وتتدرج ضمن الفساد الاقتصادي ولا زالت الإدارة الجبائية الجزائرية تعاني من قلة الأداء الجبائي، وبعيدة على المعايير الدولية. [2]

ثانيا: أثار التهرب الضريبي:

تعتبر الضريبة وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة لتحقيق أغراضها، والتهرب الضريبي يعتبر ظاهرة واحد العوامل التي ينقص من دورها التمويلي ويؤثر سلبا على التنمية المستدامة هذه الآثار في عدة مجالات مختلفة، المالية، الاقتصادية، الاجتماعية:

1/الآثار المالية:

يعتبر التمويل عنصر مهم وفعال في الإنعاش الاقتصادي، فلا يمكن التحدث عن الأهداف والانجازات دون الحديث عن التمويل.

---

[1] الجيلاني بالواضح، نبيلة ميمون، مداخلة بعنوان، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، نوفمبر 2011،ص8و9.

[2] الجيلاني بالواضح، نبيلة ميمون،المداخلة نفسها ، ص9.

فأمام الجباية في تمويل الخزينة العمومية باعتبارها المورد الأساسي يأتي التهرب الجبائي للحد من ذلك، فنقص الأموال في الخزينة العمومية يؤدي إلى عجز الدولة جزئيا عن تنفيذ المشاريع التي تساهم في خلق مناصب عمل جديدة، أضحى هذا العامل عامل مؤثر سلبا من خلال حرمان الخزينة العامة من أموال ضخمة تستخدمها الدولة لمعالجة لمعالجة المشاكل المختلة، وبالتالي فالتهرب الضريبي يحتاج إلى إرادة قوية من طرف الدولة لمواجهته للتخفيف من الأزمات التي تعاني منها، ويأتي ذلك بنشر ثقافة الوعي الجبائي وتقوية فعالية جهاز الرقابة الجبائية.

2/ الآثار الاقتصادية:

تعتبر الضريبة هي المورد الأساسي لخدمة والأهداف التنموية لكونها أساسية ترتفع بارتفاع المداخيل والمبادلات وتنخفض بانخفاضها، وبالتالي فالآثار المالية تترتب عنها أثار اقتصادية مدمرة التي تضعف إمكانية الادخار والاستثمار والتقليل من فرص التنمية، وعرقلة المنافسة والإخلال به، وعرقلة النمو الاقتصادي. [1]

3/الآثار الاجتماعية:

يمكن أن تنحصر آثار التهرب الضريبي الاجتماعية في مايلي:

_التهرب يولد تهربا آخر.

_انعدام الشفافية في المعاملات الاقتصادية.

_عرقلة المنافسة.

_تفشي اللامدنية في المجتمع.

[1] الجيلاني بالواضح، نبيلة ميمون، مداخلة سابقة ،ص11.

المطلب الثاني: دور الرقابة الجبائية في حماية و استرجاع المال العام وطرق محاربة الغش و التهرب الضريبي.

مما لا شك فيه أن التهرب والغش الضريبي يمثل اكبر خطر يهدد ضياع المال العام، لذلك وجب تأسيس ووضع هيئات وفي شكل فرق مختصة تنشط داخل رقابه المؤسسات الجبائية من اجل محاربة هذه الجرائم واسترجاع المال العام المنهوب وحمايته من الضياع.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الطرق في محاربة هذه الظاهرة ودور الرقابة الجبائية في حماية واسترجاع المال العام.

الفرع الأول: طرق محاربة التهرب و الغش الضريبي.

تختلف أساليب محاربة وردع التهرب والغش الضريبي حسب الحالة إذا كانت قبل أن يحدث الغش والتهرب الضريبي أو في حالة حدوثه، وهذا ما سنراه في العناوين التالية المتعلقة بطرق الوقاية وطرق العلاج.

أولا / الطرق الوقائية من التهرب و الغش الضريبي.

تكمن الإجراءات والتدابير الوقائية من التهرب والغش الضريبي في:

1 / نظام تحليل المخاطر.

تكمن الإجراءات والتدابير الوقائية من التهرب والغش الضريبي فيه نظام تحليل المخاطر من اجل برمجه مجديه للمكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية وجب استخدام نظام تحليل الخطر والذي يسمح بتصنيف المكلفين بالضريبة حسب درجه الشفافية ويأخذ بعين الاعتبار هذا النظام المكلفين الذين يمتثلون للقانون حتى يعالجه معالجة تفاضلية.[1]

فدرجة الشفافية تقاس على أساس الامتثال الضريبي بدلا من نتائج الرقابة إلى جانب هذا النظام وجب تدعيمه بفرق مختصة متنقلة يمكن لها أن تجمع المعلومات من مصادر

[1] سفيان بوزيد ، مرجع سابق، ص 137.

موثوقة لاختصاصها في هذا المجال كما يمكن الاعتماد أيضا على أعوان الإحصاء من اجل جمع هذه المعلومات طوال السنة هذا ويمكن للدولة أن تحصل على جميع المعلومات الخاصة بكل المجالات سواء كانت تجارية صناعية مصرفية أو عقارية مما يضمن رقابة جبائية فعالة لها.[1]

2/ تحسين وتنظيم مصلحة الرقابة الجبائية.

تعتبر الرقابة الجبائية ضرورية لمكافحة التهرب الضريبي وتكتسي أهمية بالغة نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة لذلك تقوم الإدارة الضريبية بعده أشكال للرقابة الجبائية قصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة من أهم هذه الأشكال التحقيق المحاسبي.[2]

3/ جباية الاقتصاد غير الرسمي.

يعتبر الاقتصاد غير الرسمي أو ما يعرف بالاقتصاد تحت الأرضي أو الاقتصاد الأسود ما بين أهم انشغالات الحكومات وخاصة من الجانب السياسي والجانب الضريبي ،لان انتشار هذه الظاهرة يفوت على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية إيرادات هامة ويعمل كذلك الاقتصاد غير الرسمي على إبقاء معدلات الضريبة عاليه على الوحدات الرسمية.[3]

4/ تحسين علاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف.

تسعى الإصلاحات الضريبية دوما إلى تخفيف حدة التوتر الموجود بين المكلف والإدارة الضريبية قصد إحداث تجاوب وتصالح من شانه أن يقلل حالات التهرب ،وذلك لكسب ثقة المكلف لكسب علاقة حسنة مع الإدارة وعلى هذا يجب أن تكون العلاقة قائمة

[1] سفيان بوزيد، مجلة سابقة ،ص 137.

[2] عبيرات مقدم ، التهرب الضريبي أسبابه أثاره و طرق مكافحته ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، جامعة عمار ثيلاجي ، الاغواط ، الجزائر ،ص 209.

[3] بوزيد سفيان ، مجلة سابقة ، ص 139.

على مبدأ من العلاقات الإنسانية بعيدا عن العداوات والحساسيات كما يجب من اجل تحسين هذه العلاقة مراعاة الإجراءات التالية:

القيام بحملات التوعية للمكلفين على اختلاف مستوياتهم حتى يدركوا واجباتهم.

وكذا تنظيم ملتقيات وأبواب مفتوحة حول النظام الضريبي ومستجداته.

التعريف بالضريبة وأهدافها من خلال تعميمها في البرامج التربوية قصد إرساء ثقافة ضريبية لدى المواطن.[1]

ثانيا/ الطرق العلاجية لمكافحة التهرب والغش الضريبي.

1/ التهرب الضريبي المحلي.

اعتمد قانون المالية لسنة 2009 من اجل تدعيم التعامل بالشيكات بين المتعاملين قانون إقصاء المكلفين من الاستفادة من تخفيض الرسم على النشاط المهني قدر 30% أو 50% أو 25% على كل عمليات التي تتم نقدا.

كما جاء في قانون المالية لسنة 2009 في مادته الرابعة والعشرون رفض الحق في حسم الرسم على القيمة المضافة إذا كان المبلغ يفوق 100000 هذا الإجراء يهدف كذلك لدعم التعامل بالشيكات والقضاء على سوق الفواتير.

كما جاء في قانون المالية لسنة 2007 تم إخضاع بعض المنتجات والسلع المصدرة إلى دفتر الشروط بهدف القضاء على التهرب وإخراج وإعادة تصدير بعض السلع.

أما فيما قبله فقد ورد في قانون المالية لسنة 2006 انه قد أنشئ بموجب غرامات مالية نسبتها 50% على الفواتير المزورة من الجانبين البائع والمشتري حيث يهدف هذا الإجراء إلى مكافحة الجريمة متعلقة بالفاتورة وغيرها من القوانين الأخرى.[2]

[1] عبيرات مقدم، مجلة سابقة ،ص 208.

[2] سفيان بوزيد، مجلة سابقة، ص 142.

2/ التهرب الضريبي الدولي.

إن الوسائل السابقة الذكر تساهم في التقليل من التهرب الضريبي الداخلي والدولي ومع ذلك فهناك عدة إجراءات خاصة لمكافحة التهرب الدولي ومنها:

إلزام المكلفين بان يبينوا في تصريحاتهم ب:

أملاكهم الموجودة في الخارج.

وأوجه النشاط التي يبشرونها في الخارج.

وفرض الرقابة على الصرف الأجنبي.

ومنع الأجانب من مغادره البلاد قبل تصفيه الضرائب المستحقات عليهم وتحصيلها.

حيث يمكننا القول أن نجاح طرق مكافحة التهرب يتوقف على النظام الضريبي وعلى كافة إدارة الضريبة في تطبيق القانون، كما أن هذه الأساليب لا تعطي النتائج المرجوة منها أن لم تقترن بحملة توعية للمكلفين بواجباتهم وحقوقهم فقناعة المكلف بان المال الذي يدفعه للدولة ضريبية لا يذهب عبثا وإنما يستخدم للإصلاح وتطور والتنمية هو عامل أساسي لعدم التهرب من دفع الضريبة.[1]

[1] خالد عيادة عليمات، التهرب الضريبي وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد، العدد 09، جامعة اربد، الأردن، سبتمبر 2013، ص 22.

الفرع الثاني/ دور الرقابة الجبائية في حماية واسترجاع الأموال العمومية.

للرقابة الجبائية دور فعال وايجابي في الحفاظ وعلى الأموال العمومية من الضياع واسترجاعها، فهي تعتبر أداة هامة لا يمكن الاستغناء عنها في حماية خاصة فيما يعرف بظاهرة التهرب الضريبي، والذي يشكل خطرا على أموال الدولة حيث يؤدي إلى ضياع أموال تدخل في ذمتها والتي تشكل جزء من مصادر النفقات العامة لها.[1]

وبالتالي فان الرقابة التي تمارسها السلطات الجبائية على المال العام سعيا منها على حمايته من الضياع تمثل ضرورة ملحة لذلك، استدعت هذه الضرورة إلى وجود آليات رقابية للمحافظة على أموال الخزينة العمومية والمتمثلة أساسا في الرقابة الجبائية والتي تمثل ميكانيزمات تلعب دورا هاما في الحفاظ على أموال الدولة من الضياع، والحفاظ على إيرادات الخزينة العمومية واسترجاعها من منتهكيها بشكل يزيد من الأموال المتاحة للإنفاق العام ، من خلال مجموعة الإجراءات التي تقرها هذه السلطات سواء كانت إجراءات عقابيه أم ردعية التي تسعى من خلالها الإدارة الجبائية لقمع المتهربين ومعاقبة أي عملية تدليس يمكن من خلالها تضييع المال العام ولهذا فان الرقابة الجبائية وسيلة فعاله لا يمكن الاستغناء عنها في استرجاع الأموال العمومية وحمايتها من الضياع.

[1] جباري أمال، نووي غزلان، الرقابة الجبائية كآلية لحماية موارد الخزينة العمومية في الجزائر (دراسة ميدانية لمديرية الضرائب لولاية تبسة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي(ل م د)، دفعة 2020،شعبة مالية و محاسبة ،التخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ،سنة 2020/2019، ص 83.

المبحث الثاني: تقديم للمديرية الولائية للضرائب ولاية تبسة.

تعد مديرية الضرائب بولاية تبسة من أهم المؤسسات الموجودة في الولاية، نظرا لما تقوم به داخل الولاية من نشاطات تعود بالفائدة على الخزينة العمومية وعلى الدولة وذلك في إطار الرقابة الجبائية.

المطلب الأول: مفهوم مديرية الضرائب لولاية تبسة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإطار ألمفاهيمي المتعلق بمديرية الضرائب ،فيما يخص تعريف هذه المؤسسة، نشأت هذه المؤسسة ،واهم المهام التي تقوم بها والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية تبسة.

وهي هيئة عمومية وتمثل السلطة التنفيذية للدولة لممارسة مختلف سياساتها الجبائية، وفقا للقانون ساري المفعول والمتمثل في قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة قانون الضرائب غير المباشرة قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع قانون التسجيل قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الثاني: نشأة مديرية الضرائب لولاية تبسة.

تأسست مديرية الضرائب لولاية تبسة بموجب المرسوم 60 91 المؤرخ في 199/2/23، وهي هيئة تمثل السلطة التنفيذية للدولة لممارسة مختلف سياساتها الجبائية وفقا للقوانين السرية المفعول، والمتمثل في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قانون الرسم على رقم الأعمال قانون الطابع قانون التسجيل قانون الإجراءات الجبائية.

كما تشرف مديرية الضرائب لولاية تبسة حتى يومنا هذا على مصالح خارجية، تتمثل في متفشيات وقبضات مع العلم أن كل من مركز الضرائب والمركز الجواري للضرائب لولاية تبسة ما زالت تشرف على المصالح الخارجية التقليدية.[1]

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

الفرع الثالث: مهام مديرية الضرائب.

تتمثل مهام مديرية الضرائب لولاية تبسة فيما يلي:

ضمان ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.

تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية .

مراقبه التكفل والتصفية اللتين يقوما بها كل مكتب قباضة ومتابعة تسويه ذلك.

ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القباضين.

توظيف وتعيين مستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.

متابعه تطور القباضات المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.

ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح .

ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القباضين.

تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى الذي تبادر به المديرية العامة للضرائب.

تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم ونشر المعلومات والآراء.[1]

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية تبسة.

تمتلك مديرية الضرائب لولاية تبسة مجموعة من الهياكل ،التي تتمثل في مديرية فرعية مفتشيات ومصالح التحصيل المتمثلة في القباضات التي من شانها أن تساعدها

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

في عملية التحصيل الجبائي، أو الرقابة الجبائية أو الحفاظ واسترجاع الأموال العمومية سواء كانت المأخوذة بطرق قانونية أو غير قانونية وهذه الهياكل نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: المفتشيات على مستوى التراب الولائي.

لتسيير علاقة تكامل بين المفتشيات لابد من وجود هيكل تنظيمي ينظم مهام مختلف المصالح في مجال الاتصال وكذا المعلومات ويمكن إيضاح هذا الهيكل في الشكل التالي:

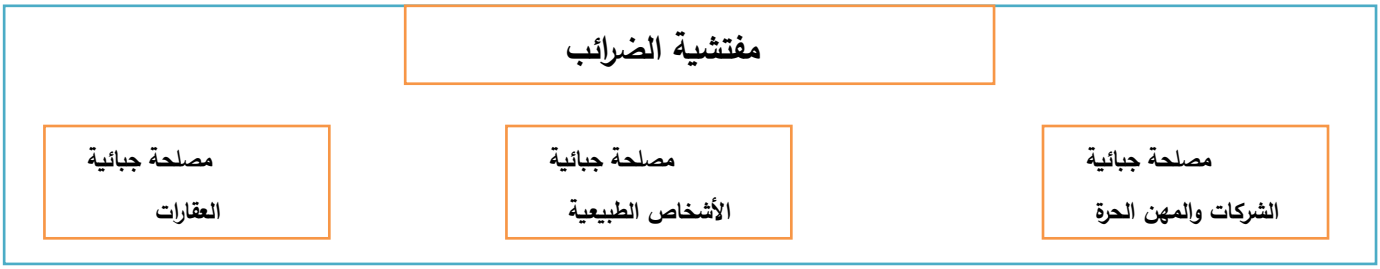

أولا/ نشأت المفتشيات.

لقد تأسست المفتشيات منذ الاستقلال وتطورت مع المجتمع الجزائري، حيث كانت في السابق تسمى بالمراقبات ومنذ ثمانيات أصبحت تسمى المفتشيات وتقسم إلى قسمين، مفتشيه الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مفتشية الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة.[1]

ثانيا/ تعريف المفتشيات.

هي عبارة عن مؤسسة مالية وإدارية تحت وصاية وزارة المالية، تتمثل وظيفتها في فرض الضرائب والرسوم وهي المصلحة الأولى المسيرة والمسؤولة عن تحديد الضريبة ووعائها، بمعنى هي عضو خارجي للمصالح الجبائية تكمن مهمتها في مراقبة التصريحات.[2]

من إعداد الطلبة بناءا على تقرير من مديرية الضرائب.

[2] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

ثالثا/ مهام مصالح المفتشيات.

1 / رئيس المصلحة.

المصادقة على مختلف الوثائق الصادرة والواردة من المفتشية.

مراقبه عملية المحاسبة للأشخاص والشركات.

تمثيل المفتشية على المستوى المديرية والمفتشيات في جميع الاجتماعي الاجتماعات الدورية، إصدار الأوامر والمراقبة والتوجيه استقبال المواطنين المكلفين بالضريبة وحل مشاكلهم.

2 /مكتب الاستقبال

يعمل على استقبال الوثائق والملفات الجديدة للراغبين في مزاولة نشاط معين.

تسليم البطاقات الجبائية لأصحابها.

تحرير شهادة الوضعية الجبائية المقبولة والمفروضة.

استقبال مختلف التصريحات.

تسجيل الملف في سجل الإحصائيات.

تحويل الملفات الجبائية وتسليم شهادات النشاط.

3/ مصلحة جباية شركات والمهن الحرة

مسك ملف الضرائب الوحيدة

.TVA،G50 استقبال وترتيب التصريحات في الكشوفات ذات الطابع الشهري أو النشاط الضرائب غير المباشرة الرسم على النشاط المهني الدفع الجزافي الاقتطاع من المصدر.

استقبال وترتيب الوثائق الدورية أو العرضية كشوفات الارتباط ملخص الوثائق المقدمة للتسجيل.[1]

استقبال وترتيب التصريحات السنوية،(تصريحات خاصة بالضريبة على أرباح الشركات والخاصة،و الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي التصريحات للأجور وكشوف الزبائن

استقبال تصريحات الخاصة بالملفات الجديدة).

4/ مصلحة الجباية العقارية.

جميع وكافة الملفات المتعلقة بالجانب العقاري من رسم تطهيري ورسم عقاري.

حفظ استغلال الكشوفات الإحصائية

تسير الضريبة على الممتلكات.

. GI مراقبه التصريحات

5/ مصلحة التدخلات.

مراقبة حقوق الطوابع التسجيل.

إضافة إلى مراقبة الضريبة غير المباشرة.

كما تعمل على مراقبة الدورات الاستثنائية الخاصة بالإحصاء الجبائي.

وتدخل في التدخلات المبرمجة في إطار البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

كما إنها تراقب في المكان المحدد وهذا يطلب من المكاتب الأخرى المفتشية.

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

رابعا/ الهياكل التقنية.

يتطلب توحيد التسيير تطبيقه على مستوى القاعدة بنفس التخصص، وكذا استوجب على المفتشيات التي كانت من قبل تخصص حسب نوعية الضريبة وتسيير مجمل الضرائب والقبضات التي كانت مختلطة من قبل ثم أصبحت مقسمة إلى(قبضات ضرائب تحصيل وقبضات التسيير) مكلفة بمسك محاسبة البلديات وكان الهدف من تعدد مهامها هو حصر المداخيل الخاضعة للضريبة، بصفة أحسن وكذلك يعتبر فتح ملف وحيد على مستوى مفتشية الإقامة الثابتة ضروريا ويستلزم بها الأجراء وجود تنسيق وتعاون داخلي وخارجي.

وتمثل مقياس إنشاء المفتشية في دائرة إقليمية في عدد ملفات المكلفين بالضريبة الخاضعين النظام الحقيقي الذي يمكن أن يصل إلى 250,000 لكن عدد الخاضعين للنشاط الجزافي غير محدد إذ يتعدى اغلب الحالات 2000 ملف على مستوى مفتشيه واحده وتشمل ولاية تبسة 12 مفتشية وهي على التوالي:[1]

مفتشية الأمير عبد القادر.

مفتشية 01 نوفمبر 1954

مفتشية 8 ماي .1954

مفتشية بالعريبي الصغيرة.

مفتشة دائرة الكويف (مقرها في تبسة لعدم توفرها على مقر ببلدية الكويف)

مفتشية 05 جويلية 1962 في دائرة الونزة.

مفتشية 20 أوت 1955 في دائرة الونزة.

مفتشية الجرف في دائرة الشريعة.

[1]من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

مفتشية النهضة في دائرة الشريعة.

مفتشية هواري بومدين في دائرة بئر العاتر.

مفتشية العتيق في دائرة بئر العاتر.

مفتشية واحدة بدائرة لعوينات.

الفرع الثاني: القبضات على مستوى التراب الولائي

جاءت قاعدة تنظيم القبضات كعمل مكمل لتعدد اختصاصات الهياكل الأخرى للضرائب، ومن اجل ذلك سمحت تنظيم الجديد للقابض التفرغ لتحصيل الضرائب فقط ،بحيث أن تسير مالية البلديات تتكفل بها قباضة مختصة بالنسبة للقبضات التحصيل فهي 9 قبضات بالنسبة لقباضات ما بين البلديات فهي 11 قباضة.[1]

أولا/ مهام لجان القباضات على مستوى التراب الولائي.

لهذه اللجان مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:

تنظيم وتطوير سير عملية التحقيق.

اقتراح المقاييس والإجراءات التي تعمل على تطوير المهام المشتركة.

تحقيق أعمال مشترك و الخاصة بأعمال المراقب.

استغلال وصول توريدات المسلة من طرف الجمارك.

عموما لهذه اللجان دور بارز في القيام بالتحقيقات المشتركة لمكافحة ظاهرة الغش

هذا ما دون أن ننسى دور البنوك التي لا يقل أهمية عن غيره حيث يعرف الإدارة الجبائية بالمركز المالي للمكلف.

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

الفرع الثالث: المديريات الفرعية لمديرية الضرائب (تبسة).

تنقسم المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة إلى خمس مديريات فرعية وهي كالأتي:

أولا /المديريات الفرعية للعمليات الجبائية.

وتكمل مهامها في:

تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها وتقوم بأشغال الإصدار وتتكفل بطلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ومتابعتها ومراقبتها ومتابعة انظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.[1]

وتتكون هذه المديريات الفرعية من 04 مكاتب و هي كما يلي:

1 /مكتب الجداول:

تتمثل مهامه في ما يلي :

المصادقة على الجداول التي تمت تصفيتها من الضرائب والرسوم، عن طريق مركز الإعلام الآلي و وضع تسعيرة المطبوعات والمصادقة على الجداول وسندات التحصيل الإضافية الفردية أو الجماعية التي أعدتها المفتشيات وهياكل التحقيق المحاسبي وتحصيلها، إعداد نسخ ثانية من الإنذارات وتسليمها، تحذير العناصر الضرورية لإعداد الميزانية الأولية للجماعات المحلية وإبلاغها.

2 /مكتب الإحصائيات:

يكلف المكتب الإحصائيات بما يلي:

استلام المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بالوعاء والتحصيل المقدم من الهياكل الأخرى للمديرية الولائية، كما يجمع الحالات الإحصائية الدورية ويقوم بإرسالها إلى

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

المديريات الجهوية للضرائب المختصة قصد ترتيبيها، إضافة إلى إعداد المعلومات الجبائية الضرورية وإبلاغ الجماعات المحلية والهيئات المعنية بتحضير ميزانيتها،غير انه بالنسبة للولاية التي تضم عدة مديريات للضرائب يكون عملها التبليغ المعلومات الخاصة بميزانية الولاية من اختصاص المديرية الجهوية على أساس المعلومات التي تقدمها هذه المديريات الولائية نفسها.

3/ مكتب التنظيم والعلاقات العمومية.

تتمثل مهام هذه المكتب فيما يلي:

توزيع العمليات والمناشير والمذكرات الواردة للإدارة المركزية والمديرية الجهوية المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الجبائي، تنسيق أشغال تحديد وإجراءات أسس الضريبة بالنسبة للمكلفين والخادعين الضريبة التابعين النظام الجبائي.[1]

السهر على اجل إصدار الضريبة من قبل مفتشيات الوعاء في مجال الضرائب والرسوم، التي تقوم بمعالجتها مركز الإعلام الآلي استقبال جمهور وإعلامه وتوجيهه وإعطاء المكلفين بالضريبة المعلومات الخاصة بالتشريع الضريبي.

4/ مكتب التنشيط والمساعدة.

ويقوم بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب والتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها، قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها بالإضافة إلى متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها .

ثانيا/ المديرية الفرعية للتحصيل.

وتضم هذه المديرية الفرعية ثلاث مكاتب:

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

1 مكتب مراقبة التحصيل.

وتتمثل مهام هذا المكتب فيما يلي:

مراقبة وضعية تحصيل الموارد الجبائية والشبه الجبائية ،والغرامات والعقوبات المالية والمحاصيل البلدية بصفة عامة.

كل محصول تتكفل بتحصيله قانونا قباضة الضرائب.

تسجيل النقائص أو التأخيرات المحتملة وتحديد الإيرادات التي من شانها تصحيح أو امتصاص هذه النقائص، متابع وضعيات الجبائية للمكلفين وفحص وضعية المتأخرين،

واتخاذ الإجراءات القصرية منهم التقسيم الدوري لوضعية التحصيل وتصحيح الوضعية نتيجة التأخر.

اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح الخزينة العامة عند إبرام الصفقات لدى مكاتب التوفيق والسهر على التنفيذ السريع الإشعارات المبلغة إلى غير إلى الغير لهذا الغرض.[1]

2 /مكتب مراقبة تسيير المالي للبلدية والمؤسسات العمومية.

تتمثل مهامه فيما يلي:

مراقبة الميزانيات الأولية بالإضافة إلى التراخيص المتضمنة فتح الإعدادات.

فتح الاعتمادات المخصصة للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تسيرها قابضات الضرائب الموجودة في الولاية.

مراقبه تنفيذ الإيرادات المقررة في ميزانية تلك البلديات والمؤسسات العمومية.

وضمان تصفية حساباتها المالية التي يقدمها قبض الضرائب المسيرون.

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

3 /مكتب التصفية.

تتمثل مهامه في:

يتكفل المكتب بمراقبة عملية التكفل بمستخلص الأحكام والقرارات فيما يتعلق بالغرامات والعقوبات المالية ومراقبة عملية التكافل بسندات التحصيل والسندات الإيرادات المتعلقة بالديون وضمان إرساله إلى الدائرة المركزية مراقبة الحالة السنوية للتصفية المتعلقة بالغرامات والعقوبات المالية والنطق الإلغاء والقبول خارج مده التقادم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها مراقبه المحاضر والجرد المالي التي يعدها قبل الضرائب على الإقفال السنوي للحسابات.

ثالثا/ المديرية الفرعية للمنازعات.

تقوم هذه المديرية الفرعية بمعالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الاعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بالصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وكذا تعالج طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى تشكيل ملفات إيداع طعون استئناف والدفاع أمام الهيئة المختصة عن مصالح إدارة الجبائية وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب تتمثل في مكتب الاحتجاجات مكتب لجان القضائية ومكتب البحث والآمر بالصرف.[1]

رابعا/ المديرية الفرعية للوسائل.

وتتكفل هذه المديرية بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة والغير المنقولة المديرية الولائية للضرائب، كما تظهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا صار على إبقاء المنشات التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حال التشغيل، وهذا من خلال 04 مكاتب تتمثل في مكتب المستخدمين والتكوين مكتب عملية الميزانية مكتب الوسائل والإعلام الآلي ومكتب متابعة المطبوعات.

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

خامسا/المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

تتلخص مهام هذه المديرية الأساسية في التحقيق المحاسبي وضمان حسن تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي، والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وهي تتكون من 04 مكاتب على الترتيب التالي:

1 /مكتب البحث عن المعلومة الجبائية.

تتمثل مهامه في ما يلي :

إعداد بطاقة خاصة عن الهياكل سواء كانت إدارية أم بشرية، والتي تتمثل في الأشخاص والأجهزة الإدارية وغيرها الذين من المحتمل أن تكون لديهم معلومات تختص بالوعاء الضريبي وتحصيله.

تقييم أعمال المفتشيات والمكاتب وتقديم أراء واقتراحات من شانها المساعدة في الحصول الأفضل عن المادة الخاضعة الضريبة.

برمجة التدخلات على مستوى المحلي بقصد البحث عن المادة الجبائية خاصة في الآجال المحددة. تقديم المعلومات الكافية المتحصل عليها إلى المكاتب المكلفة بمصلحة مقارنة المعلومات، والنظر في التدخلات التي يجريها المكتب مباشرة عن طريق أعوانه للقيام بجمع المعلومات وإرسالها إلى المكاتب المختصة.[1]

2 /مكتب كشوفات البطاقات ومقارنة المعلومات.

تتمثل مهامه فيما يلي

تأسيس البطاقات وتسييرها ومساعدة المفتشية داخل الوعاء.

الحفاظ على العقود بجميع أنواعها و تقديم نسخ منها من اجل ضمانها والحفاظ عليها.

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

تلقي المعلومات المتحصل عليها خلال عملية البحث من قبل فرقة أعوان البحث وتوزيعها بين المفتشيات داخل مديريه الضرائب للهيئات المختصة.

تنظيم الزبائن وحسن استغلال تسليم الوثائق وغيرها من المستندات، مع ضمان توفير خدمة منظمة خلال عملية توزيع المعلومات المجدولة في السندات.

3/ مكتب المراجعات الجبائية.

تتمثل مهامه فيما يلي:

تعمل على إحداث بطاقة خاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يكونون محل شبهة في وضعياتهم الجبائية على أساس معايير التي تقرها الإدارة المركزية.

برمجة القضايا الخاضعة للرقابة الجبائية ومتابعة انجاز برامجها في الآجل المحددة.

ضمان التحصيل الجيد للضرائب والرسوم والسهر على إعداد وإرسال تقارير مراجعة صحيحة للإدارة المركزية .

مراقبة و مراجعة الفرق المختصة بالتدخلات لتحقق من مدى احترامهم للتشريع والقانون. ضمان المحافظة على حقوق المكلفين الخاضعين للضريبة على مصالح الخزينة.

التطبيق في عملية مراقبة الأسعار المصرح بها عند إبرام عقود البيع أو الإيجار والحقوق العقارية وغيرها الخاصة بالمحلات التجارية والأسهم أو حصص الشركات التجارية وكذلك التقويمات التي تمس كل العقود الخاضعة لإجراء التسجيل.[1]

4/ مكتب مراقبة التقييمات. من مهام هذا المكتب ما يلي:

يستلم ويستغل عقود نقل الملكية سواء بالمقابل أو بالمجان.

يحين المعايير المرجعية المختصة بالأشغال.

يتابع أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطة العمومية.

[1] من إعداد الطلبة ، بناءا على تقارير مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

المبحث الثالث: دراسة حالة للتحصيل الضريبي ل4 سنوات.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة أهم عوائد التحصيل الضريبي، المتمثلة في وضعية الانجازات الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، وكذا أهم التقديرات النسبية الموضوعة من طرف الاداراة الجبائية، بناءا على نسب وزارية تتغير من مكان إلى أخر ومن سنة إلى أخرى، ثم مقارنة هذه التحصيلات والتقديرات معا لمعرفة مكان العجز والفائض فيها.

المطلب الأول: وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية للخمس سنوات:

تم تلخيص في هذا الجدول أهم المبالغ المحصلة من طرف الإدارة الجبائية بناءا على أهم الإيرادات التي تعود كليا وجزئيا لفائدة الجماعات المحلية والمتمثلة أهمها في:

TAP–TVA–IRG–LOC الذين يعودون بصفة جزئيا إلى الجماعات المحلية، ويمثلون الإيراد الأكبر لميزانية الجماعات المحلية.

جدول رقم(1): يوضح المبالغ المحصلة للسنوات من 2017/2020.

/	TAP	TF–TA	TVA	IFU	IRG–LOC	AUTRE PRODUTT
/	/	/	/	/	/	
2017	1.135.193.219	17.237.523	102.9750.060	50.270.810	5.829.668	198.302
2018	1.157.835.742	36.672.102	144.969.743	118.385.855	10.715.708	2.121.013
2019	1.275.019.411	32.916.644	202.705.676	144.415.133	10.029.391	1.486.285

2020	1.415.402.728	47.031.869	164.672.263	133.293.677	11.070.050	379.803
المجموع	4983451100	100858138	1542097742	446365475	37644817	4.185.403
المجموع الكلي	7110417272					

المصدر:من إعداد الطالبات باعتماد على معطيات المديرية.

دائرة نسبية توضح نسبة التحصيلات الضريبية خلال 04 سنوات:

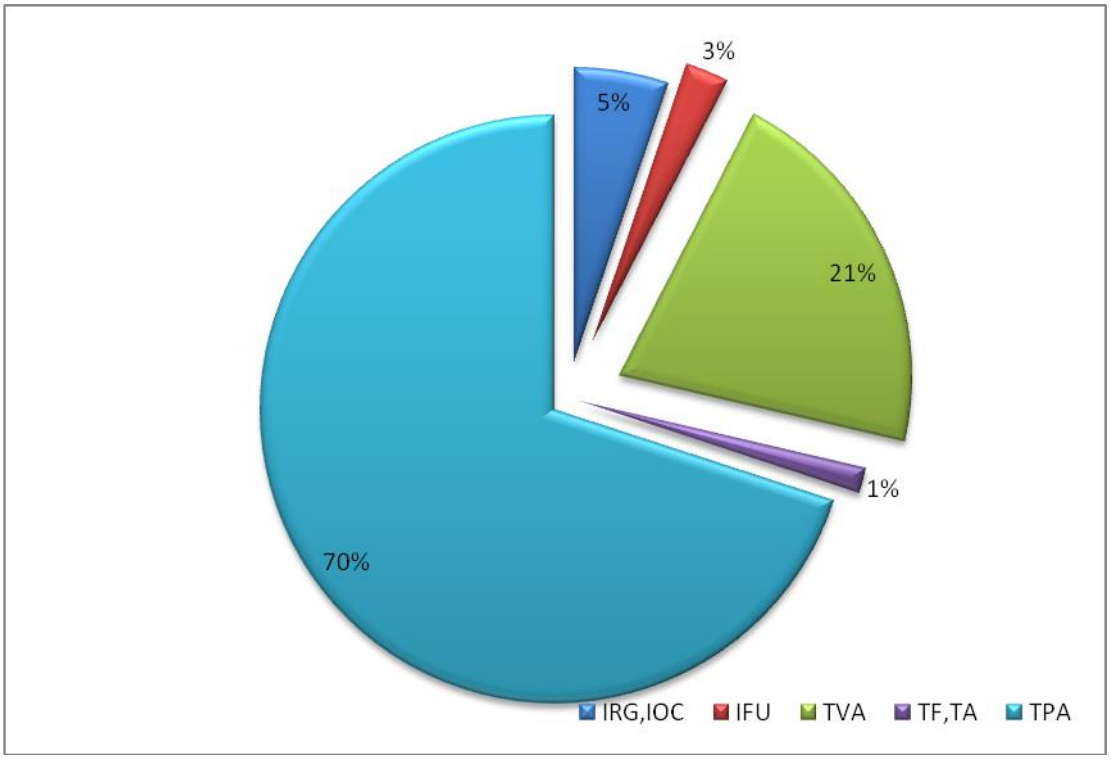

1 لاحظنا أن نسبة التحصيل على رسم النشاط المهني وعلى رسم القيمة المضافة في ارتفاع وزيادة مستمرة ،وهذا عائد إلى مجموعة الاستراتيجيات التي اعتمدتها الدولة أم مديرية الضرائب من اجل توسيع الوعاء الضريبي مع تخفيض نسبة الضرائب والرسوم عن طريق إعطاء الأولوية لوكالة أجهزة دعم الشباب ودعم المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، حيث هذا ما يؤدي إلى زيادة في هذان الرسمان لأنهما تفرضان على رقم الأعمال المحققة.

أما فيما يخص الرسم العقاري فقد لاحظنا انه في تزايد مستمر على مدار كل السنوات إلا سنة 2017 لاحظنا هناك انخفاض في التحصيل، حيث لم يوجد تبرير لهذا الانخفاض من طرف الإدارة الجبائية وهو ما تم تداركه في القانون التكميلي لسنه 2018 بزيادة التي لم تتحقق خلال عده سنوات.

أما بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي للربوع العقارية والرسوم الأخرى فقط لاحظنا فيها زيادة وتطور بشكل معتبر وايجابي.

ما فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة فقد سجلت انخفاضا سنه 2017 حيث يرجع سبب هذا الانخفاض إلى النظام الجبائي حيث كانت تخضع أنشطتها للنظام الجزافي الذي لا يتجاوز رقم أعماله 300 ألف أما باقي السنوات فقد كانت في زيادة مستمرة.

المطلب الثاني: تقديرات التحصيل الضريبي على مستوى المديرية الولائية للضرائب:

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم تقديرات التحصيل الضريبي،الموضوعة من طرف المديرية الولائية للضرائب،والمنجزة بناءا على مبالغ التحصيل لسنة السابقة.

جدول رقم(02): يوضح تقديرات التحصيل 2020/2017.

	TAP	TF-TA	IFU	TVA	IRG-LO
	/	/	/	/	/
2017	856.517 058.	12.810.196	45.043.826	101.025. 860	5.694.195
2018	779.772	6.972.415	69.672.894	131.927.	7.083.535

	663.			608	
2019	860.284 805.	64.125.599	78.981.706	113.270. 526	7.510.520
2020	850.140 581.	46.901.732	94.951.043	140.581. 531	10.986.235
المجموع	334671 5107	130809942	288649469	4868055 25	31274485
المجموع الكلي	4284254528				

المصدر:من إعداد الطالبات باعتماد على معطيات المديرية.

دائرة نسبية توضح التقديرات الضريبية خلال 04 سنوات

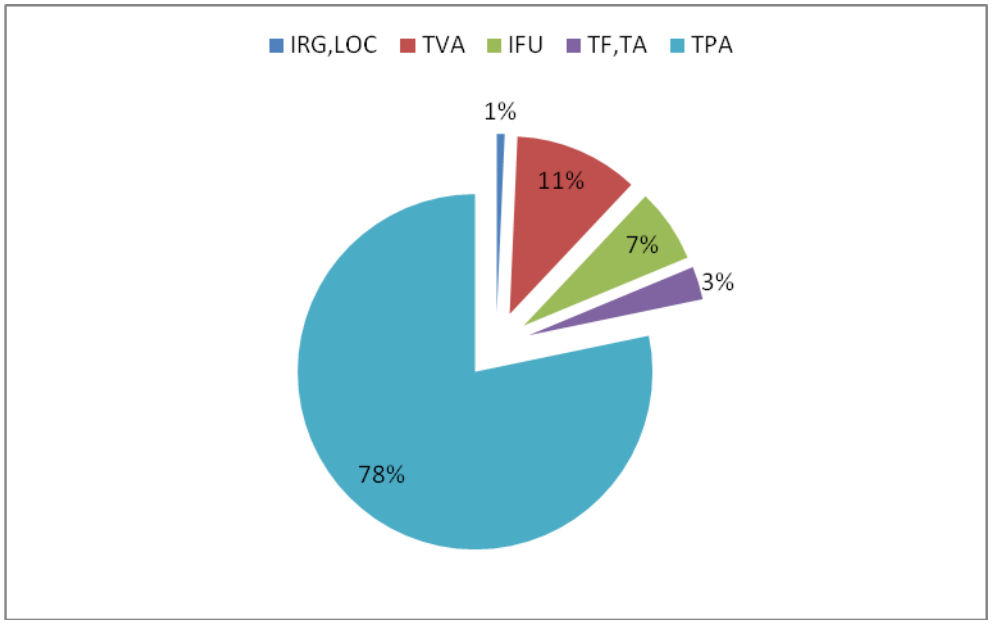

توضع هذه التقديرات على أساس نسب محددة تحددها المديرية العامة للضرائب حيث انه يتم احتساب هذه الرسوم وقيمتها نهاية كل شهر سبتمبر من كل سنة من اجل

وضع تقديرات لميزانية السنة الموالية ويتم حساب هذا التقديرات الخاصة بالرسوم بالطريقة التالية:

N+1 = المبلغ المحصل لشهر سبتمبر من السنة N×12× نسبة التقدير المعتمد من طرف المديرية العامة لنوع الرسم 9

من خلال ما توصلنا إليه حسب المعطيات المتوفرة في الجدول والرسم البياني لاحظنا أن هذه التقديرات في زيادة مستمرة بفضل تركيز الدولة على الجباية العادية، إضافة إلى اعتماد نظام المراكز الجوارية للضرائب كما إن التغيير المستمر في القوانين الجبائية ونظام الجبائي كان بمثابة نقطة ايجابية تضاف للمجهودات المبذولة للدولة، كما إن هذه المديرية اعتمدت أيضا عن نظام التصريح عن بعد هذا ما جعل من عملية التحصيل تمتاز بالليونة والسرعة والدقة ومواكبة كل ما هو عصري داخل الإدارات الجبائية.

إلا انه تعتبر هذه التحصيلات مجرد أرقام تعمل المصالح الجبائية على تحقيقها رغم ما تواجهه من عراقيل في المجال الاقتصادي والمالي والسوقي إضافة إلى تفارق القوانين والمصالح وهذا ما يؤثر على عملية تحصيل التقديرات.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال الدراسة الميدانية التي جمعتنا بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية تبسة استنتجنا أن الإدارة الجبائية لها دور هام في استرجاع الإيرادات الضائعة المتهرب من تسديدها من قبل المكلفين بالضريبة إلى جانب الدور الفعال الذي تلعبه في التأكد من مدى صحة وصدق التصريحات الجبائية المقدمة ومنها احترام التشريعات الجبائية حفاظا على موارد الخزينة العمومية.

كما إننا استنتجنا من البيانات المتعلقة بالسنوات الأربعة المقدمة في إحصائيات التحصيل الضريبي في هذه الدراسة أن:

الرقابة الجبائية لها دور فعال في زيادة أنواع الحصيلة الضريبية عن طريق كشف الأخطاء والتجاوزات والكشف عن التهرب الضريبي لبعض المكلفين الخاضعين للضريبة ،لهذا فان الضريبة تعد حق من حقوق الخزينة العمومية التي تساهم في زيادة ازدهار الدولة وانتعاش الاقتصاد باعتبارها مورد ثابت لا يتغير ولا تطرأ عليه مجموعة أزمات ويمكن للدولة أن تعتمد عليه في أي وقت عكس باقي الموارد الزائلة.

الخاتمة

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي قمنا بها تمكنا من معرفة مختلف الجوانب الجوهرية التي تخص بحثنا. فقد حاولنا ان نلم بكل المعلومات التي تخص دراستنا.

ومن خلال ما توصلنا إليه وجب التطرق أولا إلى معرفة الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية والخزينة العمومية باعتبار أن الرقابة الجبائية هي السلطة المخولة للإدارة الضريبية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد وعاء الضريبة بهدف تصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة.

كما أن النظام الجبائي الجزائري اوجب وجود ضمانا للحفاظ على الأموال العمومية من كل التلاعبات كالتهرب و الغش الضريبي، حيث التزمت الإدارة الجبائية بتنويع نشاطاتها باستعمال أنواع الرقابة الجبائية، وذلك نظرا للعدد المتزايد للتصريحات الجبائية المكتسبة من قبل المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بهدف الكشف عن الأخطاء والتدقيقات التي تحتويها التصريحات الجبائية للمكلفين، كذلك استدراك التهرب الضريبي من خلال التدخلات المباشرة لأعوان الإدارة الجبائية ، والفحص الميداني الدوري للدفاتر والوثائق المحاسبية .

وللوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة من هذه الرقابة بين المشرع الإطار القانوني للرقابة الجبائية ببيان إجراءاتها، واوجد عدة هيئات عهد لها بالتكفل بعملية الرقابة،ومع التطورات حاول تطوير النظام الهيكلي باستحداث هيئات جديدة.

فإذا كانت الرقابة الجبائية من أنجع الوسائل لمحاربة التهرب، إلا إنها تبقى قاصرة وهذا لنقص الوسائل المادية والبشرية خاصة الكفاءات العليا في ميدان المحاسبي والقانوني، إضافة إلى نقص التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي لاسيما مع عن طريق المعاهدات ومذكرات التفاهم التي تستوجب على الحكومات ضبط الوعاء الضريبي على الأقل على العمليات الخاضعة للضريبة عندما يكون المكلف بصدد مد نشاطه إلى ما وراء الحدود.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج المتوصل إليه:

الرقابة الجبائية تعتبر مجموعة من الإجراءات التي تضبط تدخل الإدارة وتحمي المكلفين بالضريبة.

أي إخلال بإجراءات الرقابة الجبائية يؤدي إلى بطلانها .

الاطلاع الدائم على القوانين الجبائية مع كل المستجدات المتعلقة تحيينها عن طريق القوانين المالية أو المراسلات والتعليمات الصادرة من قبل المديرية العامة للضرائب، بهدف مساعده أعوان الرقابة الجبائية في أداء مهامهم وعدم الوقوع في أي نصوص قانونيه عدلت أو ألغيت.

تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما في الحفاظ واسترجاع أموال الخزينة العمومية كما ان ازدهار خزينة العمومية يعود بالفائدة على الدولة من خلال ظهور اليد العاملة وإنشاء مشاريع جديدة داخل الدولة.

تنسق الخزينة العمومية وتتعاون مع المصالح الجبائية من اجل تسهيل وتفعيل عمليه التحصيل الجبائي.

الاقتراحات والتوصيات:

من ضمن الاقتراحات والتوصيات التي لابد من النظر إليها وعدم إهمالها ما يلي:

إنشاء معاهد مختصة من اجل تكوين فرق الرقابة الجبائية من اجل ضمان توفير يد عاملة مؤهلة للقيام بمثل هذه الأعمال .

المساهمة في عملية التوعية والإعلام بمدى أهمية الضريبة لدى المواطنين لتجنب وقوع التجاوزات ونشر الثقافة الضريبية لدى المواطنين.

توظيف الموظفين الخاصين بالإحصاء في عملية الرقابة وذلك خلال كل الأشهر السنة وليس إثناء عملية الإحصاء فقط.

توظيف إطارات كفء مختصين في القانون والإجراءات القانونية في المناصب التي تتعلق بالتحقيق.

إضافة إلى توظيف إطارات كفئ مختصين في المحاسبة وعلوم التسيير في المناصب التي تتعلق بالإحصائيات وغيرها .

السهر على تطبيق كل العمليات الخاصة بالخزينة العمومية من اجل التنمية وتحقيق اقتصاد مرتفع .

ضرورة إعطاء النصوص الجبائية استقرارا من خلال التباعد بين فترات التعديل بعد مربطها بقوانين أخرى كالمالية حتى تسهل على أعوان الرقابة الجبائية عمليه الرقابة وتجنب الوقوع في الأخطاء.

تكثيف البحث الجيد بالمعلومات الجبائية من خلال الحرص على تأكيد المعلومات من مصادر موثوق .

لابد من تحسين أداء الرقابة الجبائية باتخاذ كل الوسائل والإجراءات الضرورية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي لدعم الرقابة الجبائية.

أما في الأخير فنحن نأمل أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار ولا يسعنا في النهاية إلا أن نسال الله عز وجل أن يكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته من كل الجوانب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القوانين:

1/ المرسوم التنفيذي رقم 327/06 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الموافق ل 01 رمضان 1427 ، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة و شروط التعيين فيها و تصنيفها، الجريدة الرسمية ، العدد 59.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 06/91 المؤرخ في 1991/2/23 الموافق ل 21محرم 1427،يحدد كيفية إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة ،الجريدة الرسمية ، العدد 10 ،الصادر بتاريخ2006 .

3/ القانون العضوي رقم 18/15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق ل02 سبتمبر 2018،المتعلق بقانون المالية الجريدة الرسمية ، العدد53 .

4/ القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/29،المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية، المتضمن قانون المالية التكميلي إلى غاية 2023، الجريدة رسمية ،العدد77.

5/ الأمر رقم76_104، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل9 ديسمبر سنة 1976 ،المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم لقانون المالية2023

ثانيا: المراجع

أولا الكتب:

1/رضا خلاصي ،النظام الجبائي الجزائري الحديث ،جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2006.

2/عمار عوابدي عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري ،الجزء 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.

3/العيد صالحي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية،دار هومة، ط3، الجزائر 2018.
4/عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جباية ومحاسبية، منشورات الصفحة الزرقاء، الجزائر
5/محمد الصغير بعلي ،يسري أبو العلا ،المالية العامة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر.
6/محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2011.
7/منصور بن عمارة ، إجراءات الرقابة الحاسبية و الجبائية ، دار هومة ، الجزائر .
8/منصور بن عمارة ،الرسم على القيمة المضافة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011.
9/منصور بن عمارة، أنواع و إجراءات الرقابة الجبائية ،دار هومة ، طيعة 02، الجزائر.
10/يوسف شباطي ،المالية العامة و التشريع المالي ،الجزء 01،منشورات جامعة دمشق، 2010/2009.

الأطروحات والرسائل:

1/ ميلود غماري ،الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تلمسان ،2018/2017.
2/علي بطاهر ، اصطلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثاره على المدخرات و التنمية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علوم الاقتصاد ،فرع التحصيل الاقتصادي ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، الجزائر، سنة 2005و 2006
3/ أنور محمد أمين السباعي ،الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي و النظام الرأسمالي (دراسة مقارنة)،بحثا مقدم لنيل درجة التخصص ماجستار في الاقتصاد ، جامعة القران الكريم و العلوم الإسلامية ، كلية الدراسات العليا ، دار الاقتصاد و العلوم الاجتماعية ،قسم الاقتصاد ،1435/2014،السودان .

4/ أهيب بن سالمة ياقوت ، الغش الضريبي ، مذكرة ماجستار ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،2003/2002.

5/سليمان عتير، دورا لرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية،(دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي)مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير محاسبة،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011 2012.

6/سليمان عنتر، دور الرقابة الجبائية في تحسين وجودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم تخصص التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 .2012 .

7/الشاذلي بوطبة ،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2009/2008.

8/عبد العزيز قتال ، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية ،2009.

9/محمد الأمين خذيو ،فعالية إدارة التدفقات النقدية من خلال أدوات السوق المالي(دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ، حامة بوزيان) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستار في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،CSHB الجزائر، 2007 \2008 .

10/الياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،كلية علوم التسيير ، جامعة بسكرة. الجزائر ،2011/2010 .

11/ أسامة محراب ، أشكال الرقابة الجبائية وفق التشريع الجبائي الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الأعمال تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،الجزائر ،2021/2020

12/ بركان كاميليا ، نورية شميني ، المركز القانوني للخزينة العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون عام ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرى ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، الجزائر ، 2016\2017.

13/ بوجمعة أولاد دحمان ، نور الدين طمطاي ، دور الخزينة العمومية في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية(دراسة حالة الخزينة الولائية ادرار) مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة احمد دراية، ادرار ، الجزائر، 2020\2021.

14/ جباري أمال، نووي غزلان، الرقابة الجبائية كآلية لحماية موارد الخزينة العمومية في الجزائر(دراسة ميدانية لمديرية الضرائب لولاية تبسة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي(ل م د)، دفعة 2020،شعبة مالية و محاسبة ،التخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ،سنة 2020/2019

المجلات:

1 /أسيا قاسمي، فهيمه حداد، الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجله أوراق الاقتصادية، المجلد03، العدد 1، ديسمبر 2019،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البويرة الجزائر.

2 /أميرة بوباطة ، دور الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي والحد منهم، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،الجزائر،2006.

3/ بوزيد سفيان، التهرب الضريبي، مفهوم وقياس، مجلة المالية والأسواق ، جامعة مستغانم ،الجزائر، المجلد 04، العدد15،جوان، 2016 .

4 /جمال لعمارة ، علاقات الحسابات الخاصة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد04، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2005.

5 /الجيلاني بالواضح، نبيلة ميمون، مداخلة بعنوان، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، نوفمبر 2011.

6 /حكيمة عليمي و آخرون ،دور الجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية قبل و بعد الأزمة النفطية (دراسة تحليلية لواقع عوائد الجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة 2018/1980، مجلة دراسة التنمية الاقتصادية ، مجلد 04،العدد 08،جامعة سوق أهراس ،الجزائر ، 2021.

7 /خالد عيادة عليمات، التهرب الضريبي وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد، العدد 09، جامعة اربد، الأردن، سبتمبر 2013.

8/ خالدة بن بعلاش ، مكافحة الغش و التهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية،المجلد 05،العدد02،جامعة تيارت، الجزائر، 2021،.

9 /سمير شعبان ،العقوبة المالية على الجرائم المردودية في ضوء قانون المرور الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06،العدد 01، سنة 2019، جامعة باتنة ، الحاج لخضر .

10 /عبيرات مقدم ، التهرب الضريبي أسبابه أثاره و طرق مكافحته ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، جامعة عمار ثيلاجي ، الاغواط ، الجزائر .

11/ محمد قلي ،فهيمه بلول، بين حتمية على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة ،مجلة الاجتهاد و الدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد06 ،الجزائر،سنة النشر 2018.

12 / ملال محمد رابحي ، بوعبد الله رابحي ، التدقيق الجبائي كآلية للحفاظ على أموال الخزينة العمومية بالجزائر ، دراسة تحليلية قياسية فترة (2000 ،2019)، مجلة التنظيم والعمل ،المجلد 10 ،العدد 4 ،الجزائر ،2021 .

13 /ميلود عبود ،كمال براباوي، الرقابة الجبائية في الجزائر ،الإطار العام ،الأهداف والطرق ،العوامل المعيقة لها العقار للدراسات الاقتصادية ، مجلة عملية دولية محكمة في الميدان الاقتصادي ،العدد02 ، الجزائر ،جوان 2018 .

14 / نادية مغشي شاكور ، حسابات التخصيص الخاص في النظام ألموازناتي الجزائري تشخيص و تحديات و آفاق ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد5،العدد1،جوان 2018،جامعة الجزائر 3.

15 / نصيرة يحياوي ، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية و أثرها على الميزانية العامة و الاقتصاد الوطني ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، تاريخ الدخول 5 ماي 2023، على الساعة 13.00.

16 /الهادي خضراوي ، محمد سعيداني ، سعيد الرقابة الجبائية ودورها في محاربة الغش الضريبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02، جوان 2015، جامعة الاغواط ، الجزائر.

17 / يوسف قاشي ،ناصر بن سنة ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)، مجلة الأوراق الاقتصادية ، مجلد 03 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة آكلي محمد أو الحاج البويرة ،الجزائر.

المواقع الإلكترونية

www.mfdgi.gov.dz ، تم الإطلاع يوم 11افريل 2023 على الساعة 18:30.

الموقع http marefa.org تم الاطلاع 2021/04/28،الساعة 13:00.

الملاحق

الملحق رقم 01

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 31

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R. N°

Le

O B J E T/ Droit de communication

Dans le cadre de l'exercice du droit de communication prévu par les dispositions des articles 45 à 63 du code des procédures Fiscales , je vous prie de bien vouloir me communiquer les informations suivantes concernant : M

Veuillez croire, Mr en l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

PJ : Extrait du code des procédures fiscales

الملحق رقم 02

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

DIRECTION DES IMPÔTS DE LA WILAYA DE: .....

INSPECTION DES IMPÔTS DE: .....

RECETTE DES IMPÔTS DE: .....

COMMUNE DE: .....

Identifiant Fiscal

ARTICLE D'IMPOSITION

F . J.

200 .....
200.....
MOIS DE .....200....
..... TRIMESTRE 200 ...

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCEDECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

Série G.N° 50 A

ATTENTION

La présente déclaration Doit être déposée à la recette des impôts dans Les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

M _____
(Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/profession _____
Adresse _____

CODE ACTIVITE

Nature des Impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable recettes professionnelles imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
T.A.P.	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (..... %)			2 %	0	
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			-	0	
	C 1 A14	Affaires exonérées	0		-	0	
	C 1 A20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			-	0	
1		Préciser le taux de réfaction le cas échéant TOTAL	0	0		0	1

		Catégories des revenus soumis au versement forfétaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
V.F.	C 1 C10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses		5 %		
3		TOTAL				3

		Catégories des revenus soumis à une retenue à la source I.R.G ou I.B.S	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
IRG/Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitements, salaires,pensions et rentes viagères		Barème		
Autres Retenues à la source I.R.G	E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source				
	E 1M 30	IRG/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. De services) (1)		24 %	0	
Retenues à la source I.B.S		(1) joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. TOTAL	0		0	4

RECAPITULATION (EN DA)		
1 - TAP	C/500026/A	0
3 - VF	C/500026/C	
4/1 - IRG/Salaires	C/201001/100	
4/2 - IRG/Autre Ret. Source	C/201001/101/A/B	
4/3 - IRG/Retenues à la source	C/201001/102/B	0
MONTANT TOTAL A PAYER		0

Cadre réservé au contribuable

Certifié sincère et véritablele contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A .....le.....

CACHET, SIGNATURE

Cadre réservé à la recette des impôts

Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro : .....

Payée -par chèque bancaire N° .....
Du : .....200.....
Tirée sur l'agence : .....
- par Chèque Postal N° : .....du.....
- en numéraire : .....

Prise en recette par quittance N° .....de ce jour.

A .....le.....

Le receveur des impôts,

CACHET, SIGNATURE

Cadre réservé à l'inspection des impôts

Déclaration enregistrée le : .....

Observations éventuelles : .....

الملحق رقم 03

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصـــريـــح بالـــوجـــود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

- الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

} (1)

تاريخ الإستلام

.....

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية : .....

اسم الشهرة التجاري : .....

عنوان المقر الإجتماعي : .....

رقم السجل التجاري : ..... ح.ج. البريدي أو البنكي : .....

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : ..... الهاتف : .....

رت. الاحصائي : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ رت. الجبائي : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : .....

صفة المصرح : مالك – مستأجر – مسير حر – مسير أجير (1) : .....

تاريخ بدء النشاط : .....

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية.
- ☐ شركة فعلية.
- ☐ شركة التضامن.
- ☐ شركة مدنية مهنية.
- ☐ جمعية بالمشاركة.
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ☐ شركة المساهمة.
- ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : .....
- ☐ شركة تعاونية.
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة).
- ☐ مؤسسة عمومية.
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
- ☐ أخرى : .....

طبيعة النشاط الرئيسي : .....

نشاطات ثانوية أخرى : .....

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مكان مسك المحاسبة : .....

إسم وعنوان المحاسب : .....

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série G N° 30

الأصل

المديرية الولائية للضرائب

لـ .....

مفتشية الضرائب

لـ .....

المديرية العامة للضرائب

الضريبة على الدخل الإجمالي (ض.د.ج)

رواتب، أجور، منح وريوع عمرية :

ملحق تصريح السلسلة G 29 لسنة .....

المحطة

المديرية الولائية للضرائب

لـ .....

مفتشية الضرائب

لـ .....

دمغة
يؤرخها المفتش

الإسم واللقب، أو المقر الإجتماعي للهيئة المستخدمة .....

مكان ممارسة النشاط المهني، أو المؤسسة الرئيسية .....

.....

دمغة
يؤرخها المفتش

معلومات متعلقة بالرواتب والأجور المدفوعة في .....

إسم ولقب المستفيد وعنوانه الكامل	المبلغ الخام السنوي للرواتب والأجور المدفوعة في	إمتيازات متنوعة		مبلغ نفقات الأجراء الملخصة		المبلغ الصافي السنوي للمستحقات – الخانة 3+ 4 – الخانة 5+ 6	خصوم من المصدر (ض.د.ج) مدفوعة للخزينة	
		ذات طبيعة تعويضية متنوعة	مكافآت المردود زيادات أو إمتيازات أخرى	نفقات إجتماعية	نفقات التقاعد		على الرواتب والأجور	على مكافآت المردود والزيادات
1	2	3	4	5	6	7	8	9
رقم التعريف الجبائي								

الطبعة الرسمية – الجزائر- (2009)

ا الملحق رقم 05

الملحق رقم 05

إدارة الضرائب
ولاية :
.....
بلدية :
.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série G. N° 5 (2009)

رقم التعريف الجبائي : ..... | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

أذكر في المربع المقابل حرف ورقم المادة التي تخضع بموجبها للضريبة المعدة بعنوان : ..... | | | | | | | | | |

الضريبة على أرباح الشركات

سنـــة : .....

مبرر القرض الضريبي والرصيد الجبائي (*)

(يرفق تدعيما للتصريح بالضريبة على أرباح الشركات)

(سنة : ..... أو الفترة من ..... إلى .....)

- المطبعة الرسمية -

تعيين وعنوان المسدد أو الطرف الدافع	إسم وعنوان المستفيد
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	رقم التعريف الجبائي																		

طبيعة الإقتطاعات

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المقسمة	سنتم،	د.ج.
1) إيرادات القيم الثابتة		
القيمة الخام للتقسيمات الخاضعة للضريبة :	،	.....
قيمة الإقتطاعات المنجزة :	،	0.....
2) إيرادات الديون على الغير، الودائع والضمانات		
قيمة الفوائد المدفوعة الخاضعة للضرائب :	،	.....
قيمة الإقتطاعات المنجزة :	،	0.....

بـ ..... في .....

إمضاء وختم الطرف الدافع.

(*) **ملاحظة** : ينبغي الحاق هذا المبرر بالتصريح بالضريبة على أرباح الشركات (سلسلة غ. رقم 4 المكتتبة من قبل الشركات المستفيدة من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التي مكنت من اقتطاع من المصدر يخول الحق في القرض الضريبي المطابق.

الملحق رقم 06

Série G. n° 11 (2010)

إدارة الضرائب

ولاية

بلدية

تصريح يقدم قبل 1 أفريل إلى مفتش ممارسة النشاط، أو المؤسسة الرئيسية.
ينبغي تخليص المظروف إذا أرسل عن طريق البريد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرقم الاحصائي : .....

أذكر في الخانة المقابلة حرف ورقم مادة إخضاعك للضريبة المعدة : .....

بعنوان السنة السابقة.

التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية
الضريبة على الدخل الإجمالي
الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية
(نظام الربح الحقيقي)

الرسم على النشاط المهني
النشاط الصناعي والتجاري

سنة .....
نتائج سنة .....
أو السنة المالية المختتمة في .....

سلسلة (أ) رقم 11

ختم التاريخ

للمفتش

المطبعة الرسمية، الجزائر

اسم ولقب المصرح : .....

تاريخ الميلاد : .....
طبيعة الصناعة، التجارة أو المهنة : .....

مقر مديرية المؤسسة أو مكان المؤسسة الرئيسية في الجزائر :
- إلى 1 جانفي .....
- إلى 1 جانفي .....

(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

عنوان إقامة المصرح أو الشركاء الأشخاص والرقم الاحصائي لكل منهم :

الأسماء والألقاب	حصة الأرباح	العنوان (1)	الرقم الاحصائي

(1) في حالة تغيير العنوان خلال السنة أذكر أيضا العنوان القديم :

مكان مسك المحاسبة : .....

اسم وعنوان الخبير والمحاسب أو الخبراء والمحاسبين الذين استعمل المصرح خدماتهم بين إن كان هؤلاء التقنيون جزءا من مستخدمي المؤسسة الأجراء، واذكر الرقم الجبائي لكل منهم :

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات	
مقدمة	
مقدمة الفصل الأول.	
الفصل الأول الإطار النظري للرقابة الجبائية .	
المبحث الأول : مفهوم الرقابة الجبائية.	08
المطلب الأول : تعريف الرقابة الجبائية .	08
الفرع الأول : معنى الرقابة الجبائية.	08
الفرع الثاني:تمييز الرقابة الجبائية عن غيرها:	10
الفرع الثالث: أهداف الرقابة الجبائية:	13
المطلب الثاني: الوسائل الهيكلية للرقابة الجبائية:	14
الفرع الأول: وسائل الرقابة الجبائية:	14
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الجبائية:	16
الفرع الثالث: هياكل الرقابة الجبائية:	19
المطلب الثالث: إجراءات الرقابة الجبائية:	28
الفرع الأول: إجراءات شكلية:	28
الفرع الثاني: إجراءات موضوعية:	29
المبحث الثاني:مفهوم الخزينة العمومية.	32
المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية.	32
الفرع الأول: معنى الخزينة العمومية.	32
الفرع الثاني: نشأة و تطور الخزينة العمومية.	33
الفرع الثالث: خصائص وأهمية الخزينة العمومية.	36
المطلب الثاني:وظائف الخزينة العمومية و دورها في إنعاش الاقتصاد.	38
الفرع الأول :وظائف الخزينة العمومية .	38

الفرع الثاني: دور الخزينة العمومية في إنعاش الاقتصاد.	40
الفرع الثالث:إجراءات الخزينة العمومية.	41
المطلب الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية.	45
الفرع الأول: مصادر عادية.	45
الفرع الثاني: مصادر غير عادية.	48
ملخص الفصل الأول:	52
الفصل الثاني الإطار التطبيقي للرقابة الجبائية(دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تبسة).	
مقدمة الفصل الثاني .	
المبحث الأول: : دور الرقابة الجبائية في الحفاظ على المال العام و مكافحة الغش و التهرب الضريبي .	55
المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي:	55
الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي والغش الضريبي:	55
الفرع الثاني: أنواع التهرب الضريبي:	57
الفرع الثالث: أركان التهرب الضريبي:	58
الفرع الرابع: أسباب وأثار التهرب الضريبي:	60
المطلب الثاني: دور الرقابة الجبائية في حماية و استرجاع المال العام وطرق محاربة الغش و التهرب الضريبي.	64
الفرع الأول: طرق محاربة التهرب و الغش الضريبي.	64
الفرع الثاني: دور الرقابة الجبائية في حماية واسترجاع الأموال العمومية.	68
المبحث الثاني: تقديم للمديرية الولائية للضرائب ولاية تبسة.	69
المطلب الأول: مفهوم مديرية الضرائب لولاية تبسة.	69
الفرع الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية تبسة.	69

الفرع الثاني: نشأة مديرية الضرائب لولاية تبسة.	69
الفرع الثالث: مهام مديرية الضرائب.	70
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية تبسة.	70
الفرع الأول: المفتشيات على مستوى التراب الولائي.	71
الفرع الثاني: القبضات على مستوى التراب الولائي	75
الفرع الثالث: المديريات الفرعية لمديرية الضرائب (تبسة).	76
المبحث الثالث: دراسة حالة للتحصيل الضريبي ل4 سنوات.	82
المطلب الأول: وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية للخمس سنوات:	82
المطلب الثاني: تقديرات التحصيل الضريبي على مستوى المديرية الولائية للضرائب:	84
خلاصة الفصل الثاني.	87
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	
فهرس المحتويات	

الملخص

إن الضريبة تلعب دورا هاما في تنمية أي دولة هذا ما ادعى إلى إنشاء إليه تقوم بمراقبة تصريحات الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة، وذلك من اجل أدائهم لواجباتهم التي تختص بالدفع وهذا ما يسمى بالرقابة الجبائية حيث تسعى هذه الرقابة إلى التدقيق في المعلومات والتصريحات المتاحة الإدارة الضريبية ،حتى تتمكن من إعادة تشكيل الحقوق والواجبات المفروضة على المكلفين والملزمة للمتهربين من دفع الضريبة والرسوم وإجبارهم على دفعها كونها تعتبر موردا هاما من الموارد التي تعتمد عليها الخزينة العمومية في إعداد ميزانيتها التنموية المحلية أو الوطنية، هكذا تسعى الرقابة الجبائية في الحفاظ على الأموال العمومية واسترجاعها من المنتهبين بفرض كل الإجراءات التي يمكن من خلالها الحد من ظاهره الفساد والتهرب الضريبي.

Summary

The tax plays an important role in the development of any country, this is what he claimed to establish a mechanism that monitors the statements of persons charged with paying the tax, in order to perform their duties that are concerned with payment, and this is called tax control, as this control seeks to scrutinize the information and declarations available to the tax administration, so that it can reshape the rights and duties imposed on taxpayers and binding on evaders of tax and fees and force them to pay them as it is considered an important resource of the resources on which it depends. In preparing its local or national development budget, the public treasury seeks to preserve public funds and recover them from looters by imposing all measures through which the phenomenon of corruption and tax evasion can be curbed.